

به لانها غير ملزمة وانه لا يلزم من الرجوع دخوله في ملك الراجح كذا قاله شيخنا الرملي (قوله بعينه) أي وان زاد لان نقص كما مرو يصدق المقرض في أنه قبضه بذلك النقص ان اختلفا فيه

{ كتاب الرهن }

هو امانة الثبوت والحبس ونحوهما ومنه حديث نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه أي محبوسه عن مقامها الكرم ومحلها في غير الانبياء وغير من مات معسرا عازما على الوفاء وخلف وقامع أنه لم يمت نبي وعليه دين كاسيأتي وشرعا يطلق على العين المرهونة ومنه آية فرهن مقبوضة قاله البيضاوي وقول القاضي انه مصدر بمعنى ارهنوا واقبضوا بعيد محتاج الى تأويل ويطلق على العقد ويرتف بان جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفائه وعلم من ذلك أنه لا يلزم كون المرهون على قدر الدين الا في رهن ولى على مال محجور ومنه رهنه صلى الله عليه وسلم درعه بالمال المهمة عند يهودي يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله والصحيح انه افتكه قبل موته كرايته مصرح به عن الماردي وغيره من الائمة وكون الفرع لم يؤخذ من اليهودي الا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على بقاءه على الرهن لاحتمال عدم المبادرة بأخذه بعد فكره ما في شرح شيخنا غير مستقيم ولا يجوز ان يقال ان اليهودي أبرأه من الدين لان البراء من الصدقة كما ذكره في باب الايمان وهي محرمة عليه وذلك يعطى رد القول بانها لو اقترض من أصحابه كانوا يبرؤنه فتأمل وانما آثار اليهودي بالرهن والقرض منه على أصحابه لبيان جواز معاملة أهل الكتاب وجواز الاكل من أموالهم اولان أصحابه لا يسترهنونه أو غير ذلك هو الواثق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان فالاول تخوف الجحد والآخرا تخوف الافلاس (قوله يتحقق) فيه ما مر في الفصل السابق فأركانها أربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة وهي في الحقيقة ستة (قوله وبدأ بها) أي للاهتمام بها للخلاف فيها كما مر في البيع اولاً لأنه لا يسمى العاقد اهاناً ومرتها الا بعد وجودها (قوله أي بشرطها الخ) ومنه خطاب من وقع معه العقد على المتمد (قوله كالا شهادة) أي بالقبض ويل المرهون (قوله الا كذا) وقياس ما مر في البيع بطلان العقدان جمع بين شيئين قال شيخنا وهو كذلك (قوله ولغا الشرط الاخير) قال ابن حجر وهو شرط فاسد غير مفسد والشرط الاول تأكيدي والثاني غير معتبر (قوله كان لا يباع) أي أصلاً والابا كثر من نمن مثله أو الا بعمدة من الخلول (قوله وان يقع الشرط) أعاد الضمير للشرط المتقضى للاضرار في بطل لعدم صحة عوده الى المالان ما يضر المرتهن لا ينفعه ولان التصرف بالغرور والفساد هو الشرط (قوله كشرط منفعة الخ) نعم ان قدرت المنفعة بعمدة معاملة كسنته فهو جمع بين بيع ورهن واجارة ان كان الرهن مزوجاً بعقد البيع والافهو جمع بين بيع واجارة وشرط رهن وكل صحيح وعبارة شيخنا مر في شرحه نعم لو قيد المنفعة بسنة مثلاً وكان الرهن مشروطاً ببيع فهو جمع بين بيع واجارة فيصحان اه قال شيخنا وسكت عن اشتباهه على عقد الرهن لان الرهن المشروط في البيع محتاج الى عقد جديد بعد ذلك بخلاف المزوج به بدليل قولهم ان المشروط عليه قد لا يفتى بالشرط وحينئذ فيقال ان استحق المنفعة بالعقد كاهوقضية الجمع المذكور فليس من اجارة مرهون والافلاجع لتوقف الاجارة على وجود الرهن ولم يوجد فهي باطلة لعدم اتصال المنفعة بالعقد وفي شرح الرهن ان الشرط من جملة المزج حيث قال مانصه ولو قال بعثك أو زوجتك أو أجزتك بكذا اعلى أن ترهنني كذا فقال الآخر اشتريت أو تزوجت أو استأجرت ورهننت صح وان لم يقل الآخر بعده قبلت أو أرهننت لتضمن هذا الشرط الاستيجاب اه وعلى هذا فلينظر ما صورة الشرط المحتاج الى عقد رهن بعده المشار اليه بقولهم السابق فتأمله وسيأتي طذا من يديان (قوله أو زواته) هو

{ كتاب الرهن } (قوله ومقابل الاصح الخ) أي كسائر اليهودون

(قوله كان لا يباع) مثله ان يشرط بيعها كثر من نمن المثل أو بعمدة من الخلول (قوله)

ومقابل الاصح ان المقرض

ان يرد بده ولورده بعينه

لزم المقرض قبوله قطعا

{ كتاب الرهن }

يتحقق بمافد ومقرده عليه

وصيغة وبدأ بها فقال

(لا يصح الا باليجاب وقبول)

أي بشرطهما المعتبر في البيع

وفي المعاطاة والاستيجاب

مع الايجاب كقوله ارهن

عندي فقال برهننت عندك

احتملاف في البيع (فان

شرط فيه مقتضاه كتقتم

المرتهن به) أي بل المرهن

عند نزاحم الغرماء (أو

مصلحة للعقد كالشهاد)

به (أو لا غرض فيه)

كان لا يابا كل العبد المرهون

الا كذا (صح العقد) ولغا

الشرط الاخير (وان شرط

ما يضر المرتهن) وينفع

الراهن كان لا يباع عند

الحل (بطل الرهن) لاخلال

الشرط بالقرض منه (وان

نفع) الشرط (المرتهن

وضر الراهن كشرط

منفعته) أي المرهون أو

زواته (للمرتهن بطل

الشرط وكذا الرهن في

الاطهر)

والثاني يقول الرهن تبرع فلا يتأثر بفساد الشرط (ولو شرط ان تحدث زوائده) كثمار الشجر ونتاج الشياه (مرهونة فالظاهر فساد الشرط) لانها مجهولة معدومة والثاني ينسج في ذلك (و) الاظهر (أنه متى فسد الشرط المذكور (فسد العقد) يعني انه يفسد بفساد الشرط لما تقدم فيه (وشرط العاقد) من رهن أو مرتهن (كونه مطلق التصرف فلا يرهن الولي مال الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما الا لضرورة أو غبطة ظاهرة) فيجوز له الرهن والارتهان في هاتين الحالتين دون غيرهما سواء كان أباً أم جده أم وصياً أم ما كأم أمينه مثالها للضرورة أن يرهن على ما يقتضه الحاجة النفقة أو الكسوة ليوفي بما ينتظر من حلول دين أو نفاق متاع كاسد وان يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلاً لضرورة نهب ومثالها للغبطة أن يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيمته وهو يساوي مائتين وان يرهن على ثمن ما يبيعه نسيمته بقبضة كما سياتي في باب الحجر (وشرط الرهن) أي المرهون (كونه عيناً في الاصح) فلا يصح رهن الدين لانه غير مقدور على

عطف على منفعته (قوله لما فيه من تفسير قضية العقد) قال شيخنا أي لما في الشرط من تغيير قضية العقد التي هي التوثق وفيه نظر فان التوثق باق بقبض المرهون وليست المنفعة والزوائد مما يتوثق به لانها غير مرهونة والمنفعة يستوفىها المالك وتنفوت بمضي الزمن فالوجه أن يراد بقضية العقد عدم تبعية المنفعة والزوائد لاصلها تأمل (قوله ان تحدث زوائده مرهونة) أي أن تكون زوائده مرهونة حال حدوثها لانها تحدث موصوفة بالرهن ولا يصح شرط رهن الا كسباب والمنافع قطعاً ما سياتي (قوله المذكور) أي حدوث الزوائد مرهونة وذلك كما عرفت أنهم من افراد ما ينفع المرتهن للخلاف في فساد الشرط فيها ويجوز على ما جعل المذكور راجعاً لما يخالف قضية العقد لتكون قاعدة عامة وهو ما سلكه ابن حجر وغيره وهو أفيد ولو اسقط لفظ المذكور لكان أولى (قوله فسد العقد) قال ابن عبدالحق أي عقد الرهن وكذا عقد البيع المشروط فيه بخلاف عقد القرض المشروط فيه ذلك لانه منسوب فاعتقرا انتهى فراجع (قوله يعني الخ) أشار الى أن المراد أن الشرط سبب لفساد الجواب لا ما تفيد الجملة الشرطية من ترتب الجواب على الشرط في الزمان فتأمل (تنبيه) بقي ما لوضرهما معاً أو نفعهما كذلك وكلام المصنف شامل للبطلان فيهما وتقييد الشارح لاجل التمثيل المذكور في كلامه فانظره (قوله لما تقدم فيه) أي في الشرط وهو كون الزوائد مجهولة معدومة على ما سلكه الشارح (قوله مطلق التصرف) أي غير مقيد بتصرف دون آخر ولا بحال دون آخر فهو مساو لقولهم أهل تبرع وقولهم الولي مطلق التصرف في مال محجور عنه جواز كل عقد فيه مصلحة فتأمل (قوله مال الصبي والمجنون) وكذا السفينة (قوله فيجوز) هو جواز بعدم منع فيصدق بالواجب وهو المراد (قوله أم ما كما) كذا في شرح شيخنا الرمي واعتمد شيخنا الزيادة جواز الرهن والارتهان له بلا ضرورة ولا غبطة كما مر في القرض (قوله أن يرهن) أي من أمين آمن موصرع اشهاد وأجل قصير عر فالاول يصح الرهن (قوله وان يرتهن) نعم لا يرتهن ان خيف تلف المرهون للابرفعه الى ما كمرى سقوط الدين بتلفه (قوله عما ينتظر) فان لم يوجد ما ينتظره باع ما رهنه كافي العباب (قوله يساوي مائتين) شمل حالة وموجلة بمثل ذلك الاجل وتمثيلهم بالحال لعله ليس قيداً (تنبيه) المكاتب والمأذون كالولي فيما ذكر بلاذن السيد وفي غير ذلك يحتاج الى اذنه وعليه يحمل ما في الكتابة نعم لو قال السيد للمأذون اتجر بجاهك لم يتوقف رهنه ولا ارتهانه على ما ذكر ولا على اذنه قاله شيخنا وكذا لو كان رهن المكاتب وارتهانه مع سيده أو على ما يؤدي به النجم الاخير لانه يؤدي الى العتق (قوله عيناً) ولو موصوفة في الذمة ومشغولة بنحو زرع والقول بعدم صحة رهن المشغولة محمول على غير المرئية وسيأتي ما يعلم منه شرط كون العين ما يصح بيعها (قوله فلا يصح رهن الدين) ولولم هو عليه لانه لا يلزم الا بالقبض الذي ليس من مقتضيات العقدو بذلك فارق بيعه لمن هو عليه ومحل منعه في الدين ان كان في الابتداء فلا يراد ما لو كان تركه أو بدل مرهون أتلف

يقول الخ) أي فكان كظهيره من القرض والعتق (قوله والثاني) قسم الخ) علل بان الرهن انما يسرى الى الزوائد لضعفه فجاز تقويمه بالشرط ليسرى اليها وخرج بالزوائد الا كسباب فهي باطلة قطعاً (قول الملقن فلا يرهن) وجه منه من الرهن في غير هذه الحالة كون الراهن يمنع من التصرف ووجه عدم ارتهانه ايضانه لا يقرض ولا يبيع الاجال مقبوض قبل التسليم فلا ارتهان أقول قد سلف ان القاضي يقرض فيبني أن يجوز له الارتهان بل يجب من غير اشتراط توقف على الحالة المذكورة في المنهاج فليتأمل (قوله وهو يساوي مائتين) أي قد اهتدنا يبنى أن يفهم فليتأمل (قوله لانه غير مقدور عليه) ايضاحه قول غيره لان الرهن لا يلزم الا بالقبض وقبض المرتهن له هنا لا يصادف ما يتناوله العقد لانه فرغ عن أخذ المالك له واذا أخذه خرج عن أن يكون ديناً وقوله ولا يصح رهن المنفعة آخره عن حكاية الثاني لانه لا خلاف فيه فهو وارد على الكتاب

تسليمه والثاني يصح رهنه تزيلا منزلة العين ولا يصح رهن المنفعة كان رهن حكتي داره أو مدة لان المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيفاق  
(ويصح رهن المشاع) من الشريك وغيره ويقبض بتسليم كله قال في الروضة فان كان عمال ينقل خلى الرهن بين المرتين وبينه وان كان  
عما ينقل لم يحصل قبضه الا بالنقل ولا يجوز نقله بغير اذن الشريك فان اذن قبض وان (٢٦٣) امتنع فان رضى المرتين

**(قوله ولا يصح رهن المنفعة)** ولو في الذمة ابتداء أيضا فلا يرد مالها لو كانت تركة **(قوله ولا يصح رهن المشاع)**  
فلو رهن حصته من بيت معين في دار مشتركة فقسمت افرزا فوقع البيع في نصيب الشريك لزمه قيمتها  
رهنها مكانها لانه بعد اتلافها **(قوله خلى الرهن الخ)** ولا بد من التفريغ ويأتى هنا جميع ما مر في قبض المبيع  
والمرتين هنا يقوم مقام المشتري هناك **(قوله الا بالنقل)** أى مع التفريغ ان كان كاسر **(قوله ولا يجوز)**  
أى فيحرم ويحصل القبض به ويدخل في ضمانه **(قوله فان رضى المرتين)** ولو لأجنبيا بكونه في يد الشريك  
ولو ما يأة جاز وناب عنه في القبض قال شيخنا وحينئذ لا يحتاج في المنقول الى نقل واعتمده **(قوله من)**  
الاماء) قيده لا اعتبارهم الحضانة في التقويم وهو لا يأتى في غير الاماء وان كان الحكم لا يختلف ويؤخذ من  
العلة الآتية عدم التقييد بالام أيضا بل المدار على ما يحرم التفريق فيه **(قوله بياعان)** ان تعين البيع أو اراده  
فلا يرد جواز ذبح الولد المأكول ووفاء الدين من غير بيع **(قوله أى فى صورته رهن الام)** صريح فأنه  
لا يصح تقويم غير المرهون وحده ابتداء ولادواما فراجع **(قوله ثم مع الولد)** وعكس هذا التقويم صحيح  
فلم يستل للترتيب ولا بد من وصف الام بكونها حاضرة والولد بكونه محضو ناولا يصح عكس هذا التصور كما مر  
بان يقوم الولد وحده ثم مع الام لان حق الملك أقوى ولان المرتين مراد ايرجع اليه غير الرهن **(قوله فيهما)**  
أى فى تعلق المال والقصاص وسكت عن الرهن للعلم به من التشبيه وقبل سكوته عنه لما في الروضة من بناء  
الخلافة في الرهن عليه فى البيع أى اذا قبل بعدم صحة البيع لم يصح الرهن قطعاً وبصحته فى الرهن قولان  
فراجع **(قوله وعلى الصحة فى الجاني الاول)** أى على مقابل الاظهر القائل بصحة رهن المتعلق برقبته  
مال لا يكون السيد مختار للقاء برهنه على الاصح واذا قلنا بصحة بيعه على ذلك القول بكون السيد  
مختار للقاء على الاصح والفرق ما ذكره وعلى هذا التفريق ينزل ما فى النهج وما قبل بخلاف ذلك  
فاسد لمن تأمله فراجع **(قوله لان محل ذلك)** استشكله بعضهم بعدم صحة بيع الزوجة الجانية

وأما الحكم على بدل المرهون بالرهنية فى حالة ثبوته فى ذمة الجاني فلا ينفى ان يرد على المؤلف **(قوله والثانى يصح)**  
أى بشرط ان يكون الدين على ملى **(قوله بتسليم كله)** كإلى البيع **(قوله وناب عنه)** يحتمل حينئذ عدم اشتراط  
نحو يله ويحتمل خلافه لان الرهن لا يلزم الا بالقبض وقد قالوا فى رهن الدين عن هو عليه اذا قلنا بصحته لا بد  
من قبض حقيقى نظر الدالك وقد يؤيد الاول بأن العين اذا كانت فى يد شخص ثم ارهنها كفى مضى الزمن  
كإسيانى **(قوله ولا يصح الخ)** أى لان الملك لم يزل بالرهن **(قوله بياعان)** أى لان التفريق منتهى عنه وقد التزم  
بالرهن بيع الام فجعل ملتزماً لما هو من لوازمه وهو بيع الولد معها **(قول المتن وحدها)** أى بصفة كونها حاضرة  
أعنى مصاحبة للولد اذ لو كان كبيراً فليس هناك سوى مجرد المصاحبة وانما قومت بصفة الحضانة لانها رهن  
كذلك فلو حدث الولد بعد الرهن قومت لاصفة الحضانة **(قوله والثانى يقوم الولد وحده)** انظر هل يعتبر ان  
يكون بصفة كونه محضو ناكى ترى قيمته الظاهر نعم لو كان هو المرهون **(قوله فيتعلق الخ)** أى سواء كان ثمنها  
مثل الفهتين أو زامدا أو ناقصا قاله الاسوى ونسبه لمعنى كلام الشرحين والروضة **(قوله يقوم وحده)** أى بصفة  
كونه محضو ناك **(قول المتن كيبههما)** قضية التشبيه جز بان الطرق الثلاث التى فى بيع الجاني هنا الذى فى الشرحين  
والروضة ترتيب الخلاف ان لم يصح البيع فالرهن أولى وان صح فقولان والفرق ان الجناية العارضة تقدم  
على حق المرتين فالولى أن تمنعه فى ابتداء **(قوله بخلاف المتعلق الخ)** بحث السبكي أن يكون كعق العقق بصفة

بكونه فى يد الشريك جاز  
وناب عنه فى القبض وان  
تنازعا نصب الحاكم عدلا  
يكون فى يده لهما (و) يصح  
رهن (الام) من الاماء (دون  
ولدها) الصغير (وعكسه)  
أى رهنه دونها (وعند  
الحاجة) الى توفية الدين من  
ثمن المرهون (بباعان) معا  
حذرا من التفريق بينهما  
للتبسي عنه (وبوزع الثمن)  
عليه ما على ماسيأتى فى قوله  
(والاصح) أى فى صورة رهن  
الام (ان تقوم الام وحدها  
ثم مع الولد فالزائد) على قيمتها  
(قيمتها) والثانى يقوم الولد  
وحده أيضا وتجمع القيمتان  
ثم على الوجهين تنسب قيمة  
الام الى المجموع وبوزع  
الثمن على تلك النسبة فاذا  
قبيل قيمة الام مائة درهم  
وقيمتها مع الولد مائة وخسون  
أوقية الولد خمسون  
فالنسبة بالثلاث فيتعلق  
حق المرتين بثلثي الثمن  
واذا قبيل قيمته مائة  
ومشرون أوقية الولد  
عشرون فالنسبة بالاسداس  
فيتعلق حق المرتين بخمسة  
أسداس الثمن ويقاس على  
ذلك جميع صور رهن الولد  
فيقال يقوم وحده ثم مع الام

أو تقوم الام وحدها أيضا وتجمع القيمتان ثم تنسب قيمة الولد الى المجموع وبوزع الثمن على تلك النسبة فى المثال المذكور يتعلق حق المرتين  
بثلث الثمن أو بسدسه (ورهن الجاني والمرته كيبههما) وتقدم فى البيع انه لا يصح بيع الجاني المتعلق بقيمته مال بخلاف المتعلق برقبته قصاص  
فى الاظهر فيهما وبيع المرته يصح على الصحيح وتقدم ما هو مفرع عليه فى الرد بالعيب وعلى الصحة فى الجاني الاول لا يكون بالرهن مختارا  
للفداء عند الاكثرين على خلاف الاصح فى البيع المتقدم لأن محل الجناية باقى فى الرهن بخلاف البيع (ورهن المدبر) أى المطلق من رهنه

لان الاصل استمرار الرق والطريق الثانية القطع بالبطلان في كل من المستثنين ولا تنقيد الاولى بكون الدين مؤجلا كما أطلقوها فانها انسلم مع كونه حالاً من الفرر بموت السيد فقولو كان في الثانية الدين حالاً أو يفتقن حواله قبل وجود الصفة صح الرهن جزماً ولو يفتقن وجود الصفة فيل الحلول بطل الرهن جزماً (ولو رهن ما يسرع فساده فان أمكن تحفيفه كرتب) وعنب (فعل) وضح الرهن وفاعله المالك يجب عليه مؤتمه قاله ابن الرفعة (والا) أي وان لم يمكن تحفيفه (فان رهنه بدين حال أو مؤجل يحمل قبل فساد ما) بعد فساده لكن (شرط) في هذه الصورة (بيعه) عند الاشراف على الفساد (وجعل الثمن رهناً صح) الرهن في الصور الثلاث (وبياع) المرهون في الصورة الاخيرة وجوبا (عند خوف فساده ويكون ثمنه رهناً) كما شرط وبياع أيضا في صورتين الاولتين ويجعل ثمنه رهناً كما في الروضة وأصلها (وان شرط منع بيعه) قبل الحلول (لم يصح) الرهن لما ناقنا الشرط طقسود

(قوله بموت السيد) وكذا بموت غيره وان لم يسم تديرا (قوله ومعلق العتق) لسكاه أو بعضه المملوك له فقط أو حيث يسرى (قوله يمكن سبقها) في محل الخلاف أخذنا مما سئذ كرهه الشارح وشمل امكان سبقها اجتهال وجودها مع حلول الدين أو بعده أيضا حلول أو معهما وكذا احتمال الغيبة والتأخير وتأويل شيخنا من كلام المصنف لا دخال هذه بقوله لم يعلم حلول الدين قبلها صحيح من حيث الحكم لان حيث الخلاف لشموله علم تأخرها ولا خلاف فيه تأمل (قوله باطل على المذهب) وما في الروضة من الصحة في المدبر دون المعلق هو من حيث الدليل والمذهب خلافه وما ذكره في المنهج من الفرق على ما في الروضة بان العتق في المدبر أكد لا خلافا في جواز بيعه يقتضي العكس بل هو خلاف الصواب بدليل الفرق الآتي فيما يسرع فساده فتأمل (قوله الاولى) هي المدبر (قوله نيقن حواله) أي بمن يمكن فيه البيع (قوله قبل الحلول) وكذا معه (قوله بطل) جزماً نعم لو شرط في هذه وما مر في صور المنع في المعلق أن يباع قبل وجود الصفة صح الرهن ثم اذا وجدت الصفة قبل البيع نفذ العتق على المعتمد وخرج بما ذكر المكاتب والموقوف وأم الولد فلا يصح رهنهم جزماً (قوله ما يسرع فساده) ولو مع غيره كالزروع الاخضر ومنه قصب السكر وكثيرة لا تحفف ولم يبدلها ولو مع أصلها أو لم يشترط قطعها وما قبل عن التحرير ان رهن الزرع الاخضر بالمؤجل لا يصح وان شرط قطعه مردود كما بيناه فيما كتبناه عليه فليراجع منه (قوله فعل) أي ان لم يعمل الدين قبل فساده والايح ووفى منه الدين (قوله يجب مؤتمه) كفعله على مالكه ويجبره الحاکم ان امتنع أو يبيع من ماله ما يحفف به ولا يتولاه الا باذن الحاکم والمرتمن (قوله يحمل) أي يقيناً قبل فساده ولو احتمالا بمن يمكن فيه بيعه وضح الرهن مع الاحتمال هنا بخلاف ما مر في المعلق لمقارنة المفسد هناك للعقد (قوله في هذه الصورة) ولا يحتاج ما قبلها الى شرط (قوله عند الاشراف) متعلق بالبيع فلو شرط بيعه قبله لم يصح الرهن لانه خلاف قضيته من البيع وقت الحلول أصالة (قوله وجعل) فلا بد من الشرطين معا فلو سكت عن أحدهما لم يصح الرهن ولو قال لوكون بدل جعل لكان أولى وما في شرح شيخنا من الجواب غير واضح (قوله وبياع) أي يبيعه المرتمن أو غيره عن إذن له قال شيخنا ولا يحتاج الى اذن في البيع اكتفاء بالشرط السابق حتى لو لم يبيعه حتى فسد منه (قوله وجوبا) على المرتمن والراهن ومن امتنع أجبره الحاکم (قوله ويكون) فلا يحتاج الى انشاء عقد رهن خلافا لبعضهم وهذا المقتضى لتقييد الشارح بهذه الصورة (قوله ويجعل) أي بانشاء عقد خلافا لبعضهم ولا يصح نصرف الراهن في شيء من الثمن قبل انشاء العقد على المعتمد عند شيخنا بقائه حكم الرهن والبيع في هذين أيضا عند خوف الفساد كالاولى وبمحتاج المرتمن في البيع الى اذن الراهن وأجيب بأن الغالب العفو (قوله صح الرهن جزماً) نقل الروايات عن والده تقييد ذلك بما اذا كان الزمن بعد حواله يسع البيع قبل وجودها والا فلا يصح (قوله وفاعله المالك يجب عليه الخ) محل الوجوب اذا خيف فساده قبل الحلول والايح رطباً (قول المتن أو شرط الخ) ربما يقال على هذا هو شرط يخالفه مقتضى العقد بدليل الحكم ببطان العقد عند الاطلاق كما سيأتي (قوله عند الاشراف) قضيته انه لو شرط في هذه الصورة بيعه الآن فسده وهو ظاهر (قوله كما شرط) أي فلا يتوقف على انشاء رهن (قوله وبياع أيضا في صورتين الاولتين الخ) عبارة الرافعي ثم ان بيع في الدين أو قضى من موضع آخر والايح وجعل الثمن رهناً انتهى والبيع الاول لوفاء حق المرتمن والثاني لهما فلو تركه المرتمن حتى فسد قال في التهذيب ان كان الراهن اذن له في البيع ضمن والا فلا قال الرافعي ويجوز أن يقال عليه رفع الامر الى القاضي لبيعه قال النوري هذا الاحتمال قوي أو متعين قال السبكي الذي فهمته أن هذا الاحتمال على قول البغوي والا فلا يضمن فان كان كذلك فيجب فرضه عند تعذر مراجعة الراهن (قوله والثاني يصح) قال السبكي لم يصح القاضي

التوثيق (وان أطلق) فلم يشترط البيع ولا عدمه (فسد) الرهن (في الاظهر) لانه لا يمكن استيفاء الحق من المرهون عند المحل والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن والثاني يصح وبياع عند تعرضه للفساد لان الظاهر الطيب

انه لا يقصد افساد ماله وفي الشرح الكبير ان الاول اصح عند المراقبين وميل من سواهم الى الثاني وفي الشرح الصغير انه الاظهر عند  
 الاكثرين وفي الروضة ان الرهن في المحرر الاول (وان لم يعلم هل يفسد) (٣٦٥) المرهون (قبل حلول الاجل صح)

الرهن المطلق (في الاظهر)  
 لان الاصل عدم فساده الى  
 الحلول والثاني يجعل جهل  
 الفساد كعلمه (وان رهن  
 مالا يسرع فساده فطرا ما  
 عرضه للفساد) قبل حلول  
 الاجل (كخطة ابتلت)  
 وتقدر تجفيفها (لم يفسخ  
 الرهن بحال) ولو طرأ ذلك  
 قبل قبض المرهون ففي  
 انفساخ الرهن وجهان  
 ارجحهما في الروضة انه  
 لا يفسخ واذا لم يفسخ في  
 الصورتين يباع ويجعل  
 ثمنه رهنه مكانه وفي الروضة  
 يجبر الرهن على بيعه حفظا  
 للوثيقة (ويجوز ان يستعير  
 شيئا لرهنه بدينه (وهو)  
 أي عقد الاستعارة بعد  
 الرهن (في قول عاربه) أي  
 باق عليها لم يخرج عنهما من  
 جهة المعير الى ضمان الدين  
 في ذلك الشيء وان كان يباع  
 فيه كاسيأتي (والاظهر انه  
 ضمان دين في رقبته ذلك  
 الشيء فيشترط) على هذا  
 (ذ كرجس الدين وقدره  
 وصفته) ومنها الحلز  
 والتأجيل (وكذا المرهون  
 عنده في الاصح) لا اختلاف  
 الاغراض بذلك ولا يشترط  
 واحد مما ذكر على قول  
 العاربه واذا عين شيئا من

أمر ارجحة الحالك فان قصر في ذلك وباعه ضمن كاسر (قوله انه) أي الثاني كما في الاسنوي والدميري وقيل  
 عن نص الام والمختصر وعلى كل فهو مرجوح والمعتمد الاول وفي كلام الشارح اعتراض على المصنف (قوله  
 المطلق) تقييد للحال فلو شرط البيع يصح قطعا وعنده منعه يبطل قطعا نعم بحث سم أن منع البيع في  
 المؤجل قبل حياوله لا يضر لجواز ان يوفى الرهن من غيره انتهى وفيه نظر ولو اتفق المرهون مع الرهن على  
 نقل الوثيقة من عين الى عين من غير رفع للعقد الاول لم يصح فان أراد افساخ الاول وانشاء الثاني صح وكلام  
 المصنف شامل لجميع صور الاحتمال بان احتمال الاول الدين قبل الفساد معه أو بعده أو هما معا أو معه وبعده  
 وطارق ما هنا عدم الصحة فيما مر في نحو المدبر يتشوف الشارع الى العتق ولان الموت يقع بقتة بخلاف ما هنا  
 (قوله كخطة ابتلت) الاولى كابتلال خبطة ومثلها مرض العبد مخوف ولو طلب للرهن بذلك فية ذلك رهنه  
 مكانه وعدم البيع اجيب (قوله ارجحهما) هو المعتمد (قوله يجبر الرهن) هو المعتمد (قوله ويجوز ان يستعير)  
 أي يجوز ان يكون المرهون مستعارا ولو ضمنا ويجوز ان يرهن الشخص مال نفسه عن غيره ولو بلاذنه  
 كقضاء دينه وأن يقول لغيره ارهن عبدك عن فلان بدينه على وان يقول غيره ضمنتم مالك على زيد في رقبته  
 عبدي هذا مثلا ودخل فيما ذكر اعارة الدرهم وهو كذلك كما صح اعارة للترتين أو الضرب على صورتها  
 ولا تصح اعارة في غير ذلك (قوله بعد الرهن) أي بعد قبضه كما يأتي وقيد به لأنه لا خلاف في أنه عاربه قبل  
 الرهن (قوله فيشترط على هذا الخ) نعم ان قال ارهن عبدي بما شئت فله رهنه بأكثر من قيمته كما قاله القمولى  
 واعتقه شيخنا الرملى قال بعض مشايخنا ولا يشترط شيء مما ذكر (قوله وكذا المرهون عنده) من كونه يبدأ  
 أو عمر أو وكلا أو كلا واحدا أو متبدا (قوله في الاصح) ومقابلها لا يشترط ما ذكره لعل سكوت الشارح عنه  
 لانه معلوم كقبول العاربه (قوله لم تجز مخالفته) ولو من وكيل لموكبه وعكسه أو من صفة له ونها متى خالف  
 بطل الرهن في جميعه ولا تفرق الصفقة (قوله قدرا) أي من المال قال شيخنا أو من الاجل وعزاه لشيخنا م  
 وخالفه ابن قاسم (قوله لا يرهنه بأكثر من قيمته) ينبغي ان لم يقل ارهنه بما شئت على نظير ما مر عن القمولى  
 على الوجه الاول (قوله فلون تلف يد المرهون) خرج به ايد الرهن فيضمنه سواء قبل الرهن وبعدها فكأنه  
 الطيب شيئا من الوجهين ولو به أسوة لان ما أخذها متجاوزا (قوله والثاني يجعل جهل الفساد كعلمه) أي لان  
 جهل الفساد يوجب جهل امكان البيع عند المحل (قول المتن بحال) أي سواء شرط فعل ذلك على تقدير  
 عروض مثل هذا أم لا (قوله للوثيقة) (تتمه) لو توافق المترهنان فيما لا يسارع اليه الفساد على نقل  
 الوثيقة من عين الى عين من غير رفع للعقد فوجهان أحدهما يلغو ولو أريد بذلك فسخ الاول وانشاء الثاني  
 قال الارغيناني يصح قاله السبكي (قول المتن ويجوز ان يستعير شيئا الخ) قال الاسنوي ولو كان ذلك دراهم  
 ودنانير فالمستعير الجواز وان منعنا عايرتهم الغير هذا الغرض ونحوه انتهى ولو قال المديون ارهن عبدك بديني  
 من فلان ففعل صح ويصح أيضا ان يرهنه بدين الغير بلاذن (قول المتن وهو في قول عاربه) لانه قبض مال  
 الغير لينتفع به نوع انتفاع ووجه الاظهر الآتي أن العاربه ينتفع بهام بقاء عينها والانتفاع هنا بالبيع في الدين  
 ثم انا قد رأينا الرهن لزم بالقبض مع براءة ذمة المالك فلا يحمل له غير الضمان في رقبته ما أعطاه كالأذن لبعده  
 في ضمان دين غيره فانه يصح وتكون ذمة المالك فارغة فكذلك أن يلزم دين العبري ذمة ماله كوجوب أن  
 يملك التزام ذلك في رقبته لان كلا محل تصرفه أي ويقدر في هذا كونه لا يقدر على اجبار عبده على الضمان  
 في ذمته قال الامام وليس القولان في المنحصر عاربه أو ضمنا بل في الغلب متهما (قول المتن في الاصح)

(٣٤ - قليوبى وعميره - ثاني)

إذا قلنا عاربه فله أن يرهن عند الاطلاق باى جنس شاء وبالحال والمؤجل قال في التتمه لكن لا يرهنه بأكثر من قيمته لان فيه ضررا  
 له لا يمكنه فكذا لا قضاء بجميع الدين (فلون تلف يد المرهون)

فلاضمان) على الراهن لم يسقط الحق عن ذمته وعلى قول العاربية عليه الضمان ولا شيء على المرتهن بحال (ولارجوع للمالك بعد قبض المرتهن) وعلى قول العاربية له الرجوع في وجهه والاصح لارجوع والا لم يكن لهذا الرهن معنى وله قبل قبض المرتهن الرجوع على التوليد (فاذا حل الدين أو كان حال الرجوع للمالك للبيع ويباع ان لم يقض الدين) من جهة الراهن أو المالك أي على التوليد وان لم ياذن المالك وعلى الوجه المرجوح بجواز الرجوع على قول العاربية يتوقف البيع على الاذن (ثم يرجع المالك) على الراهن (بما يبيع به) على قول الضمان سواء يبيع بقيمته أم بأكثر أم بأقل بقدر يتغابن الناس بمثله وعلى قول العاربية يرجع بقيمته ان يبيع بها وبأقل وكذا باكثر عند الاكثرين لان العاربية بها تضمن وقال القاضي أبو الطيب وجاعة يرجع بما يبيع به لانه ممن ملكه قال الرافعي وهذا حسن زاد في الروضة هذا هو الصواب (فصل شرط المرهون به) ليصح الرهن (كونه ديناً ثابتاً لازماً فلا يصح) الرهن (بالعين المنصوبة

ضمان العواري ولو أ تلفه أ جني قبل قبض المرتهن قام بدله مقامه قال شيخنا وفيه بحث لان العاربية عقد جائز وهو يبطل بالتلف فراجع ولو اعتقه مالكة نفذ قبل الرهن مطلقاً ولا غرمو بعد الرهن من الموسر ويغرم قيمته رهنه ما كانه كافي الراهن ولو استعار من يعتق عليه فرهنه ثم ورثه لم يعتق عليه لتعلق حق الغير به (قوله فلاضمان) قال شيخنا وان فسد الرهن بمخالفته بما تقسم ومنها ما لو عدل عن زيد الى عمرو ونوع في هذه لانها من الغصب (قوله بحال) وان فسدت العاربية (قوله بعد قبض المرتهن) أي الشروع في قبضه فيشمل مامعه (قوله رجع المالك) أي بعد مراجعة الراهن وامتناعه ولومات العيو والدين مؤجل لم يجب وفاؤه من العين حتى يحل الاجل (قوله من جهة الراهن) أو المالك أو غيرهما أو براءة المرتهن والبايع له الخا لم أي وللراهن شراؤه ولو بغير اذن المرتهن أي مع بقائه على الرهنية وما يلغز فيقال مرهون يباع بغير اذن المرتهن قاله الهيمبري ويقال ايضاً مرهون يباع مع بقائه على الرهن (قوله ثم يرجع المالك) أي ان كان قدره من اذن الراهن والا فلا يرجع كافي الضمان وكذا الوأدى الدين من غير المرهون بلا اذن الراهن ويصدق الراهن في عدم الاذن ونصح شهادت المرتهن به عليه للغير (قوله بما يبيع به) هو المعتمد ولو على قول العاربية كما ذكره عن القاضي وغيره هو صوابه في الروضة (قوله بقدر يتغابن الناس بمثله) فان اذن المالك بأكثر منه جاز قال بعض مشايخنا وينبغي عدم الجواز اذا لم يرضأ اذن فيه بالدين مرعاة لحق المرتهن فراجعه ومن هنا يعلم أن القدر المتغابن به يقتصر في العقود لاقى التلاقات (قاعدة) حكم المخالف ينقض ان خرج مخرج الافتاء والا فلا ثم ان كان الحكم بالموجب بفتح الجيم امتنع النقص فيما حكم به وفيما يترتب عليه أو بالصحة فنقض فيما يترتب عليه ودونه فلو حكم شافعي بصحة الرهن ثم استعاده الراهن ثم أفلس أو مات ثم رفع المخالف يرى بطلان الرهن بالاستعادة ويرى قسمة المرهون بين الغرماء فنقض حكم المخالف لان هذه قضية طرأت بعد اتفاقهما على الصحة وان كان الشافعي قد حكم بالموجب لم ينقض حكم المخالف ببطلان الرهن بالاستعادة ولا بالقسمة لان الموجب يشبه الآثار الموجودة والطارئة ويتخرج على ذلك مسائل من الهبة والاجارة وتعليق الطلاق قبل العصمة وغير ذلك قال ذلك شيخنا الرمي عن والده واعتمده قال بعضهم محل النفوذ في الطارئة فيما اذا حكم بالموجب أن يصح توجه الحكم اليها وقت الحكم فلو علمت شخص طلاقاً اجنبية على نكاحه لها وحكم مالكي بموجبه فله بعد عقده عليها رفع الامر لشافعي ليحكم له بعدم وقوع الطلاق لان السبب الذي علق عليه الطلاق لم يكن موجوداً وقت الحكم فهو كقول الخا لم حكمت على فلان بصحة رهنه اذا رهن أو يبيع عبده اذا جني قال وهذا واضح جلي لا غبار عليه وليس في كلامهم ما يخالفه لمن أنصف وان كان في كلام شيخنا الرمي خلافه وسيأتي لذلك مزيد بيان في القضاء ان شاء الله تعالى

(فصل في بقية أركان الرهن) وهو المرهون به الذي هو الدين وما يجوز فيه للراهن والمرتهن وما تمتنع عليهما وما يتبع ذلك (قوله شرط المرهون به) هو مفرد مضاف أي شرطه وهي خمسة كإسياني (قوله كونه ديناً) ولو منفعة في الدمة كما يأتي ثابتاً أي موجوداً لازماً أي في نفسه على ماسياني ومعلوماً ومعينا كما وجهه مقابله ضعف اختلاف الغرض في المرهون عنده (قوله لانه لم يسقط الحق) أي فلا يمكن رجوع الضامن والحق باق في ذمة الاصيل (قوله ولا شيء على المرتهن) أي لانه أمسكه رهنه لا عاربية (قوله وله قبل قبض الخ) أي لان الرجوع في مثل ذلك ثابت للديون ولا لزوم في حقه فأولى أن لا يلزم في حق غيره (قول المتن رجع المالك) وذلك لان المالك لو رهن على دين نفسه لرجع فهذا أولى (قوله من جهة الراهن) أي ولو كان موسراً وامتنع من الاعطاء كما لا يمنع يسار الاصيل مطالبة الضامن (قوله أو بأقل) لو كان النقص هذا قسراً يتسامح الناس به يرجع تمام القيمة خلاف ما سلف على قول الضمان

والمستعارة) والمأخوذة بالسوم (في الاصح) لانها لا تستوفى من ثمن المرهون وذلك بخالف لفرض الرهن عند البيع والثاني لا يلزم هذا  
 الفرض وقاس الرهن بها على ضمانها التردد بجماع التوثيق وفرق الاول بان ضمانها لا يجزى لولا تلف الى ضرر بخلاف الرهن بما يقصر الى ضرر دوام  
 الجرفي المرهون وهذه المسائل خرجت عن الصحة بقوله دينا (ولا) يصح الرهن (٢٦٧) (عما سبق فرضه) ولا يضمن ما يشتر به

لانه وثيقة حتى فلا يضمن  
 على الحق كالشهادة وعن  
 ذلك الساخيل في الدين  
 يجوز احتراز بقوله نابتا  
 (ولو قال أقرضتك هذه  
 الدراهم وارهننت بها عبدك  
 فقال أقرضت ورهننت  
 أوقال بعثتك بكذا وارهننت  
 الثوب به فقال اشترت  
 ورهننت صح في الاصح)  
 والثاني لا يصح الرهن لتقدم  
 أحد شقيه على ثبوت الدين  
 والاول باعتقر ذلك لحاجة  
 الوثيقة (ولا يصح) الرهن  
 (بجوم الكتابة) لان الرهن  
 للتوثيق والكتابة بسبيل من  
 اسقاط الجوم متى شاء فلا  
 معنى لتوثيقها (ولا يجعل  
 الجملة قبل الفراغ) من  
 العمل وان شرع فيه لان  
 لها فسخها فيسقط به الجمل  
 وان لزم الجاعل بفسخه  
 وحده أجرة مثل العمل وعن  
 المسئلتين احتقر بقوله لازما  
 (وقيل يجوز بعد الشروع)  
 في العمل لانه لا يفسخه  
 الى اللزوم ويصح بعد الفراغ  
 من العمل قطعاً للزوم  
 الجمل به (وبجوز) الرهن  
 بالثمن في مدة الخيار) لانه  
 آيل الى اللزوم والاصل في

بأنى (قوله والمستعارة) ومثلها كل ما يجبرده فوراً كالامانة الشرعية لا نحو الوديعة (قوله لانها لا تستوفى  
 الخ) لان المستحق العين المخصوصة وهي لا تستوفى من الثمن المرهون بها ولو قلنا به ومنه يعلم عدم صحة الرهن في  
 الموقوف فلو شرطه الواقف لفا الشرط ان أراد الرهن الشرعي وللناظر الاخراج بلا رهن فان أراد الرهن  
 القهوي بمعنى التوثيق أو أطلق صح الشرط ولا يجوز الاخراج الا برهن واف به ليكون باعثاً على رده ولا يستوفى  
 منه الموقوف لو تلف ولو شرط أن لا يخرج من محله اتبع فان تعسر الاتفاح به فيه جازاً خراجاً لغيره مع أمين  
 برده بعد الاتفاح به (قوله لولا تلف) فيدخل الفرق إذ بعد التلف يبطل الرهن كالضمان (قوله وعن ذلك  
 الخ) حاصله أن الدين توصف في ذاتها من غير نظر لدين معين بالثبوت واللزوم فيقال دين القرض ثابت لازم  
 وعن المبيع كذلك وهكذا وتوصف بالنظر لدين معين يبعد تلك الاوصاف فير يدان بقرضه يد لعمره  
 لا بوصف بشئ قبل وقوع عقد القرض حقيقة ويوصف بالثبوت بحسب المال مجازاً وبعده وقبل القبض  
 بوصف بالثبوت أي الوجود حقيقة وباللزوم في المال مجازاً وبعض القبض بوصف بالثبوت واللزوم حقيقة  
 وكذا ثمن ما يبيعه يد لعمره وقبل وقوع العقد لا بوصف بشئ كما مر وبعده مع الخيار بوصف بالثبوت حقيقة  
 وباللزوم بحسب المال مجازاً بلا خيار بوصف بالثبوت واللزوم حقيقة فتأمل ذلك وافهمه فهو مما بهم  
 بمعرفته وحفظه (قوله أقرضت ورهننت) فان لم يقل ورهننت بطل القرض والرهن وكذا في صورة البيع بعده  
 وخرج بقوله ارهننت ما لو قال بشرط أن ترهنني به الثوب أو على أن ترهنني به الثوب فان قال القابل في جوابه  
 أقرضت ورهننت أو اشترت ورهننت كان من المزج أيضاً لقيام الشرط مقام الايجاب كما مر وان أبدل لفظ  
 رهننت بقوله على ذلك مثلاً كان من شرط الرهن فالقرض أو البيع صحيح ويحتاج الى انشاء عقد للرهن بعد  
 ذلك وعلى هذا ينزل ما مر عن شرح شيخنا وعن شرح الروض فراجع (قوله صح في الاصح) سواء شرط في  
 البيع خياراً للبائع أو للشري أو لهما أو لم يكن خياراً على المتمد (قوله لتقدم أحد شقيه على ثبوت الدين)  
 وثبوته بتمام عقد القرض والبيع كما مر آتفاً فسقط ما لبعضهم هنا من الاعتراض وقول القاضي في البيع  
 بقدر وجوب الثمن أي ثبوت وجوبه ومثله القرض فتأمله وبشرط تقدم شق القرض والشراء على شق  
 الرهن في كل من الايجاب والقبول وأن يكون الاول من شق الرهن من المبتدئ والابطل العقدان كما مر  
 (فرع) لو جمع بين بيع وكتابة صح في الكتابة بطل في البيع لان العبد ليس من أهل مبايعة سيده (قوله  
 وان لزم الجاعل الخ) أي حيث لم يعلم العامل بالفسخ قبل العمل ووقع العمل مسلماً كما سيأتي (قوله لانه  
 الامر فيه الى اللزوم) فهو كمن المبيع ورد بان وضع الثمن للزوم كما سيأتي (قوله ملك المشتري المبيع) بان كان  
 الخيار وحده (قوله بين المستقر) وهو ما لا يتطرق اليه سقوط وغير المستقر عكسه (قوله كدين القرض)  
 أي بعد قبضه ولا يصح الرهن به قبله في غير المزج المتقدم قاله شيخنا أخذنا من التقييد المذكور في ثمن المبيع  
 (قوله والاجرة) أي في اجارة العين لانها في اجارة التمة يلزم فيضها في المجلس وكل ما هو كذلك لا يصح الرهن به

(فصل شرط المرهون به) (قوله احتراز بقوله نابتا) كذا خرج به أيضاً مجرى سبب وجوبه ولم يجب  
 كنفقة الزوجة في الغد (قوله لانه لا يفسخه) أي في كل ما كان كالثمن في زمن الخيار (قول المتن وبالدين) هو  
 متعلق بالمصدر بعده وسوق ذلك كونه ظرفاً على ما اختاره المولى سعد الدين لكن منع من ذلك جماعة من

وضع اللزوم بخلاف جمل الجملة لظاهر ان الكلام حيث قلنا ملك المشتري المبيع لملك البائع الثمن كما أشار اليه الامام ولا شك انه لا يباع  
 للمرهون في الثمن ما لم يمتد مدة الخيار ودخلت المسئلة في قوله لازماً يجوز ولا فرق في اللازم بين المستقر كدين القرض وثن المبيع المقبوض  
 وغير المستقر كثن المبيع قبل قبضه والاجرة قبل استيفاء المنفعة يصح الرهن بالمنفعة المستحقة باجارة التمة ويبيع المرهون عند الحاجة  
 والحصل المنفعة من ثمنه

اشترط كون المضمون معلوما في الجهد كإسائي وهما متقاربان وفي الكفاية يشترط أن يكون معلوما لما فلولم يعلمه أحد همام أصبح كما صرح به في الاستصحاء قال الاسنوي وفي شرائط الاحكام لابن عبدان وفي العين لابن خلف الطبري (و) يجوز (بالدين رهن بصره) وهو كالورهنهما به معا (ولا يجوز أن يرهن المرهون عنده بدين آخر في الجديد) ويجوز في القديم بزيادة الرهن وقرق الاول بأن الزيادة في الرهن شغل فارغ وفي الدين شغل مشغول وقوله المرهون بالنصب مفعول ثان (ولا يلزم) الرهن (الابقضه) أي المرهون كائنا (من) أصبح عقده) أي من أصبح منه عقد الرهن يصح منه القبض (وتجوز فيه النيابة) كالمقد (لكن لا يستنب رهننا) لان الواحد لا يتولى طرفي القبض (ولا عبده) لان يده كيده ويصدق بالأذن له والمدير ومثله أم الولد (وفي المأذون له وجه) انه يصح استنابته لانفراده باليد والتصرف ودفع بان السيد متمكن من الحجر عليه (ويستنب مكاتبه) لاستقلاله باليد والتصرف كالأجنبي وصفة القبض هنا في العقار والمنقول كما سبق في باب المبيع قبل القبض (ولورهن ودبحة متعلقا

لانه حاصل (قوله) ولا يصح الرهن بالمنفعة في اجارة العين) لانها ليست ديناً ومثلها الزكاة المتعلقة بالعين فان تعلقت بالذمة كان تلفها التصاب بعد الوجوب يصح الرهن عليها ان انحصر المستحقون والا فلا وقال العلامة السنباطي يصح الرهن بهما مطلقا نظر الكون متعلقها الذمة بدليل جواز ارجاعها من غير المال الذي وجبت فيه (قوله) وغيرهما أي عن تبعهما فلا ينافي ما بعده (قوله) أن يكون معلوما أي جنسا ووقرا وصفة قال بعضهم وعينا فلا حاجة لزيادة شرط كونه معيناً ومن المعلوم ماله مبدأ وغاية نحو من درهم الى عشرة كافي الضمان ولو ظن ديناً فرهن به وأداه فبان خلافه لفا كل منهما وأظن صحة شرط فاسد فرهن صح لوجود مقتضيه (قوله) كما صرح به في الاستصحاء) وهو لابن الفحال الشاشي وسمى بذلك لانه استقصى فيه نصوص الشافعي رضي الله عنه القديمة والجديدة (قوله بالدين) هو متعلق بالمصدر بعده وسوغ ذلك كونه مجرورا على ما اختاره السيد ومنعه غيره لان معمول المصدر لا يتقدم عليه فراجع (قوله) ولا يجوز (الح) أي لا يصح أن يرهن الرهن العين المرهونة ولو قبل قبضها وكان الرهن شرعيا كالتزكوة رهننا نانيا عند المرهونة عنده في الجديد كما لا يجوز عند غيره بلا خلاف ولا جل الخلاف ضبطه الشارح وسيأتي لذلك تقييد عند قول المصنف وله باذن المرتهن ما منتهاه (قوله بدين آخر) نعم ان فداء المرتهن باذن الرهن من جنابة بأرش معلوم أو أنفق عليه نفقة معلومة باذن الرهن مطلقاً أو باذن حاكم عند غيبة الرهن أو منعه أو بإشهاد عند فقد الحاكم ليسكون رهننا بالارش أو المنفعة مع الدين صح ولو أقر الرهن أنه رهنه بعشرين ثم ادعى انه رهنه وألا بعشرة ثم بعشرة صدق المرتهن لانه مدعى الصحة سواء قال فسختنا الاول أو لا ولو شهد اثنتان أنه رهنه بألف ثم بألفين قبلت بالألفين وحكم بها سواء قال ما ذكر أو لا المامر (قوله مفعول ثان) أي ليرهن فليس فاعلا به بل فاعله مستتر وهو دعوى الرهن كاعلم من التقرير السابق دفع بذلك شمول كلامه لغير المرتهن ولا خلاف فيه كما تقدم (قوله) ولا يلزم (الح) وقد يخرج عن اللزوم لعارض كفسخ بيع فيه رهن بمنزج أو مشروط (قوله كائنا) أشار الى أن متعلق الجار حال من القبض والموصول واقع على القابض دفع به قول الاسنوي ان الموصول واقع على المقبض والمراد اذنه وانه أقرب الى كلام المصنف اه لانه لا يصح مع ما بعده فتأمل (قوله) أي من أصبح (الح) دفع به ما بوجهه كلام المصنف من صحة قبض نحو السفينة وان كان لا يلزم الرهن به ومن كون كلامه في اللزوم لاني الصحة فتأمل وأفاد به أنه لا بد من بقاء الاهلية الى تمام القبض نعم يصح قبض السفينة فيما رهنه الذي باذنه وحضرته قاله شيخنا مر (قوله) ولا يستنب رهننا) نعم ان كان وكيلاً في العقد فقط جازت استنابته وخروج بالرهن المرتهن فلرهن توكيده في الاقباض لنفسه لانه اذن له في القبض وهو صحيح كما يأتي قاله شيخنا مر وخالفه شيخنا زي (قوله) لان يده كيده) نعم يصح أن يوكل أجنبي عبداً في شراء نفسه من سيده لتشوف الشارع لاعتق (قوله) ويستنب مكاتبه) أي كآبة محببة وقالا بن حجر في شرح الكتاب خلافاً في غيره والسنباطي ومثله ببعض رفع القبض في نوبته وان استنابته في نوبته سيده ولم يشترط قبضه فيها (قوله) ولورهن ودبحة (الح) ومثله الورهن مستأجرا

الخاصة لكون المصدر مقدر أبان والفعل والموصول الحرفي لا يتقدم معمول صلته عليه (قول المتن) ولا يجوز (الح) ظاهره ولو كان ذلك قبل القبض وانه لا فرق بين المشروط في بيع وغيره والمستعار وغيره وان أذن المبيع بعد قبض المرتهن فليتأمل (فرع) لورهن الوارث التركة عند صاحب الدين على دين آخر على الوارث فالظاهر المنع نظر الحق الميت في الوفاء (قول المتن) ولا يلزم (الابقضه) أي ولو كان مشروطاً في بيع ودليله قوله تعالى فرهن مقبوضة دل على اعتبار صفة القبض في التوقف فلا يحصل الا بها (قوله كائنا (الح) قال الاسنوي اذا فسرت الامم الموصول المجرور بمن بالقابض فسرت كائنا يتعلق به الجار وان فسرت بالمقبض كان الجار متعلقا

متعلقا

متعلقا (ولورهن ودبحة

عند مودع أو مضمون بالذمة كما سبق في باب المبيع قبل القبض) هنا الرهن

(ما لم يرض من امكن قبضه) أي المرهون (والاظهر اشتراط اذنه) أي الراهن (في قبضه) لان البد كانت عن غير جهة الرهن ولم يقع تعرض لقبض عنه والثاني يقول العقد مع ذي اليد يتضمن الاذن في القبض (ولا يبرئه ارتهانه) (٢٦٩) عن الغصب وان لم يرضه

الابداع في الاصح) لانه اثمان ينافي الضمان والارتهان توفيق لا ينافي الضمان فانه لو تعدي في المرهون صار ضمانا مع بقاء الرهن بحاله ولو تعدي في الوديعة ارتفع كونها وديعة ومقابل الاصح قاس الابداع على الارتهان (ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبه مقبوضة) واعتاق وبيع (وبرهن مقبوض وكتابة وكذا تعديره في الاظهر) بناء على الاظهر ان التدبير تعليق عتق بصفة وعلى مقابله انه وصية لا يحصل الرجوع به (وباحبالها لا الوطء) من غير احوال (والتزويج) اذ لا تعلقه بمورد الرهن بل برهن المزوجة ابتداء جائز (ولو مات العاقد) الراهن أو المرتهن (قبل القبض) وجن أو تخمر العبير أو أتق العبد) أي قبل القبض في الثلاث أيضا (لم يبطل الرهن في الاصح) أما بطلانه بالموت والجنون فلانه عقد جائز فبرقع بهما كالوكالة وأجاب الآخر بأن مصيره الى الزوم فلا يرتفع بهما كالبيع في زمن الخيار وعلى هذا تقوم ورثة الراهن

هذه مستأجرة أو معارا عند مستعيره أو مسامعا عند سائمه أو مبيعا فاسدا عند من شربه (قوله ما لم يرض من امكنه) أي بعد الاذن فلا بد من مضي زمن الوصول في الغائب مطلقا ومن زمن التفرغ ان كان فيدا متعة للرهن عليها بدو حده والافلا بد من التفرغ بالفعل والنقل كالفرغ كما سرف في المبيع قبل القبض (قوله اشتراط اذنه) أي في القبض عن الرهن فلو كان مؤجرا امرهونا وأذن في القبض عن الاجارة فقط لم يحصل القبض عن الرهن أو عن الرهن وحده أو مع الاجارة حصل القبض عنهما لان قبض الاجارة لا يتوقف على اذن وكالاذن قصد الولي كونه قابضا أو مقبضا في رهن مال موليه عنده وعكسه وان رشد قبل القبض ولو اختلفا في الاذن أو مضي زمن القبض صدق الراهن (قوله ولا يبرئه ارتهانه) ولا اعارته ولا تزويجه خلا للذمة الثلاثة ولا اقرضه ولا اجارته ولا توكيله في نحو بيع أو هبة نعم براء بالتصرف في القراض ونحوه وللمستعير ان ينتفع بالمعار الذي ارتهنه حتى يرجع المعير والمرهن الضامن فيما ذكر أن يجبر الراهن على قبضه ثم عوده اليه لاجل براءته فان أبي أجبره الحاكم أو نائب عنه أو قال للمرهن ابرأ منك أو استأمنتك أو ودعتك عنه وليس للراهن اجبار المرتهن على رده وعوده اليه اذ لا غرض للراهن في براءة ذمة المرتهن (قوله عن الغصب) ومثله كل عين مضمونة ويستمر ضمان الغصب عليه بأقصى القيم كما قاله سم عن شيخنا الرملي وقال الطبلاوي بقيمة يوم التلف (قوله بتصرف الخ) اذ القاعدة ههنا ان كل تصرف يمنع الرهن ابتداء اذا طرأ قبل القبض أبطله وما لا فلا الا الرهن والهبة بلا قبض (قوله كهبه مقبوضة) قبدا القبض فيها وفي الرهن لا مفهوم له فمراجع ولو بلا قبض وتقييد الشيخين في القبض لكونهما مثالين لما يزيل الملك حقيقة أو حكما وشمل الرهن ما لو كان على المرتهن وهو كذلك فيكون فسخا للرهن الاول (قوله وبرهن) هو عطف على بتصرف فهو نوع آخر (قوله وكتابة) ولو فاسدة على الاظهر (قوله بناء الخ) أفاد أن تعليق العتق بالصفة مبطل قطعاً ومحل في تعليق يمنع ابتداء كاعلم من المناظير السابق (قوله وباحبالها) من الراهن أو ابنه أو أبيه (قوله والتزويج) لعبد أو أمة ليس رجوعا ومثله الاجارة وان نقصت بها القيمة خلا للفقاري (قوله قبل القبض) أي قبل تمامه فيدخل ما لو حصل الموت ونحوه في أثناء القبض فانه لا يبطل في الاصح ومقتضى قيام الوارث مقام المورث جواز اقباضه للمرتهن وان كان على الميت دين ويقدم به على الفراء وخالف البلعيني في ذلك (قوله اما بطلانه) هو مقابل الاصح وقدمه لقصر الكلام عليه كالفدي بعده ولم يذكر كونه قولاً أو غيرهما سياقي وعلى هذا لو قبض حال تخمره لم يعتد به فلا بد من قبضه بعد التخلل وفي شرح شيخنا كابن حجر ان ذلك جار على القول الصحيح أيضا وفيه نظر فراجع (قوله برعاية المصلحة له) أي من الفسخ والاجارة ان لم يكن رهن تبرع والافلا بد من ضرورتاً وغبطة ظاهرة كما سرف (قوله يعود الرهن)

متعلقا بالقبض ويكون المراد بالقبض أن يقع باذنه (قول المتان ما لم يرض الخ) وجه ذلك انه لو كان خارجا عن يده توقف الزوم على الذهاب اليه وعلى القبض لكن سقط الذهاب والقبض نظرا الى المشقة وكونه في يده فلا أقل من اعتبار الزمن الذي كان يقع فيه ذلك (قول المتان ولا يبرئه الخ) وذلك لأن الدعوى أقوى من الابتداء ودوام الرهن لا يمنع من ابتداء الضمان كالو تعدي المرتهن في المرهون فانه يصبر ضمانا مع بقاء الرهن فأولى ان لا يدفع ابتداء الرهن ودوام الضمان (قول المتان في الاصح) يرجع الى قوله ولا يبرئه (قوله تعليق عتق الخ) قال السبكي وغيره هنا وتعليق العتق كالتدبير انتهى والظاهر ان التعليق لو كان مع حاول الدين أو على صفة تتأخر عن حلوله لم يضر كالا يمنع صحة الرهن في الابتداء (قوله والثاني للبطلان الخ) استند أيضا الى أن الدعوى يفتقر فيه مالا يفتقر في الابتداء وقول الشارح بقول ارتفع الخ بر بده الثاني لا يقول بالصحة حال التخمر بل لو والمرتهن مقامهما في الاقباض والقبض ويقفلهما من ينظر في مال المجنون برعاية المصلحة له وأما بطلان الرهن بالتخمر فلخروج المرهون من المالية والثاني للبطلان بقول ارتفع حكم الرهن بالتخمر وبتقلب الخرج لا يعود الرهن وابق العبد

الرحلة تقع ابتداء الرهن  
 وصلة الموت نص فيها في  
 المختصر هل عدم البطلان  
 بموت المرتهن ونقل نص  
 استواءه يبطل بموت الراهن  
 وخرج من كل من المستثنين  
 فصول الى الاخرى وقرر  
 بعضهم النصين فيهما وقطع  
 بينهم بعدم البطلان فيها  
 والتخريج أصح فان قلنا  
 لا يبطل بالموت فالجنون  
 أولى أو يبطل به ففي الجنون  
 وجهان والاعفاء كالجنون  
 ولو تضمن العبير بعد القبض  
 يبطل الرهن بمعنى ارتفاع  
 حكمه فان عاد خلا عاد  
 الرهن ولا بطلان قطعا في  
 الموت أو الجنون أو الأبق  
 بعد القبض (وليس للراهن  
 القبض تصرف بزيل  
 الملك) كالبيع فلا يصح  
 (لكن في اعتاقه أقوال  
 أظهرها ينفذ) بالمجعة  
 (من الموصر ويفرم قيمته  
 يوم عتقه) وتكون (رهنا)  
 مكانه من غير عقد قاله  
 الامام ولا ينفذ من المعسر  
 والثاني ينفذ مطلقا ويفرم  
 المعسر اذا أيسر القيمة  
 وتكون رهنا والثالث  
 لا ينفذ مطلقا (وان لم ينفذ  
 فانك) الرهن بإبراء وغيره  
 (لم ينفذ في الاصح) والثاني  
 ينفذ لزوال المانع (ولو  
 علق) اي علق عتق  
 للرهن (بصفة فوجبت  
 وهو رهن

أي حكمه وفارق الجلد اذا دبر لأن ماليته حصلت بالمعاجة فلا يعود رهنا وبملكه دابفه ان أعرض عنه  
 ملكه (قوله لانه الخ) تعليل للاحق وسكت عن تعليل الوجهين لعله من الاحاق (قوله ومسئلة الموت الخ)  
 هو شروع في الاعتراض على المصنف في تعبيره بالاصح (قوله والتخريج أصح) أي طريق التخريج أصح  
 فصح تعبير المصنف بالاصح دون الذهب كذا قاله شيخنا وفيه نظر الآن يقال من حيث ان المخرج يصح  
 التعبير عنه بالوجه وغلبه على النص فتأمله (قوله فان قلنا الخ) أشار الى أن الخلاف الثاني مرتب على الخلاف  
 الاول فليس فيه تخريج فهو طريق محضة ومثله الاعفاء كما يؤخذ من التشبيه (قوله والاعفاء كالجنون) لكن  
 لا أولى له بل ينتظر زواله فان أيس منه فويله ولي الجنون والحرس بعد الاذن لا يبطله وقبله تعتبر اشارته ان  
 وجدت والابطال الرهن قاله شيخنا الرمي (قوله وبطل الرهن) لعله قطعاً كالذي بعده (قوله وليس للراهن  
 القبض تصرف الخ) فلا يصح وقفه على المصنف نعم له قتله قوداً أو دفعا أو عن ردة وهو امام (قوله ولكن في  
 اعتاقه) أي الراهن للرهن عن نفسه ولو عن كفارته لاعتق غيره لانه بيع أو هبة وكل منهما باطل واعتاق  
 وارثه عنه كاعتاقه وملكه أو ارثه لبعضه كأيها أو ابنه كاعتاقه واعتاق بعض المرهون كاعتاق كلهم يسرى  
 الى باقيه بشرطه ولو كان المرهون بعض عبداً وعتق بعض غير المرهون عتق ذلك البعض مطلقاً وفي سرايته  
 للمرهن ماص واعتاق وارثه يدون عنه عبداً من تركته كاعتاقه ولو رهن سيد ببعضه عنده على دين  
 له عليه ثم أعتقه فان أذن المبعوث أو أيسر السيد نفذ والا فلا (قوله ينفذ من الموصر) وهو جازئ له على المصنف  
 والمراد به من يملك قدر ما يفرمه زيادة على ما يترك للفلس (قوله ويفرم قيمته) ان لم تزده من الدين لان المعتبر  
 أقل الاصرين من القيمة والدين ولو مؤجلاً فان أيسر ببيعها نفذ فيما أيسر به (قوله وتكون رهنا) وارش  
 الجنابة عليه كالقيمة وان زاد عليها كأن قطع ذكره أو نثياه على المعقد ومحل كونها رهنا ان قصد هاعن الغرم  
 عند الدفع فان قصد ابد المصدق وبعد حلول الدين تخير بين جعلها عن الدين وابقائها هنا كذا قاله شيخنا  
 الرمي ولا يتقدم الحكم على القيمة بكونها رهنا على الغرم بل يحكم عليها به قبله وان كان المرتهن هو الجاني  
 وينتقل بتركته لومات فتصير موهونة بها وكذا لو كان الجاني هو الراهن ويقدم المرتهن بقدر البطل من  
 تركته قال بعض مشايخنا يمنع على الجاني التصرف في ماله اذا لم يزد عليها ويستقل المرتهن بتركته كذلك  
 فيقدم بها على الغرماء فراجع وحوره مع ماصم بقوله أن يقصد الخ (قوله ولا ينفذ من المعسر) وقت  
 الاعتاق وان أيسر بعده فيما يظهر ويحرم عليه اتفاقاً (قوله أو غيره) كالبيع بأن عاداليه بعده ولو سراية كما  
 قاله الاسنوي وحكي فيه طريقين (قوله ولو علقه) أي بعد قبضه أو قبله بصفة لا تختمل السبق كما مر (قوله  
 فرض التضمير بعد القبض ارتفاع حكم الرهن ولكنه يعود بالتخلل في المستثنين) (قوله وقرر بعضهم الخ) والفرق  
 ان بموت الراهن محل الدين فان لم يكن على الميت دين تعلق دينه بكل التركة وان كان متعلقاً بعين الرهن لكونه  
 قبل القبض فلا يحصل تسليم الوارث الغرض فلا حاجة الى بقاء الرهن وفي موت المرتهن الدين باق بجمله  
 والوثيقة حق للمرتهن وورثته محتاجون اليها فان نقلت اليهم كسائر الحقوق (قول المتن وليس للراهن) أي لثلاث  
 يبطل معنى التوثيق (قول المتن لكن في اعتاقه الخ) خرج سراية العتق اليها فان ثبت سواء نفذنا اعتاقه أم لا  
 على الاصح لكن يشترط اليسار على الاصح (قول المتن أظهرها) وجهه هنا أنه عتق في ملكه يبطل به حق غيره  
 فوجب التفصيل بين الموصر وغيره كعتق الشريك ووجه الثاني القياس على عتق العبد المستأجر والامة  
 المزوجة ووجه الثالث كونه محجراً على نفسه بالرهن (قول المتن ينفذ) أي بمجرد اللفظ من غير توثيق على دفع  
 القيمة (قول المتن لم ينفذ في الاصح) أي كالأعتاق المحجور عليه بالسفهاء ثم زال الحجر (قوله عتق المرهون)  
 خرج ماله وكان التطبيق سابقاً على الرهن فان الرهن باطل كما سبق

فكالاتق (فينفذ العتق من الموصر الى آخر ما قسم (أو) وجبت (بعده) أي بعد فكك الرهن (نفذ) العتق (على الصحيح) والثاني يقول التعليق باطل كالتنجيز في قول (ولا رهنه لغيره) أي غير المرهون عنده (ولا التزويج) فإنه ينقص المرهون ويقبل الرغبة فيه قال في الروضة فلو خالف فروج العبد والأمة المرهونين فالنكاح باطل صرح به القاضي أبو الطيب (ولا الاجارة ان كان الدين حالاً أو يحل قبلها) أي قبل مدتها فانها تنقل الرغبة فتبطل بخلاف ما إذا كان الدين يحل بعد مدتها ومع فراغها (٢٧١) فتجوز الاجارة وتجوز للمرهن مطلقاً

ولا يبطل الرهن (ولا الوطء) تخوف الحبل فيمن تحبل وحسب الباب في غيرها (فان وطئ) فأحبل (فالولد حر) نسب ولا قيمة عليه ولا حد ولا مهر وعليه أرش البكارة ان افتضا فان شاء جعله رهنا وان شاء قضاء من الدين (وفي نفوذ الاستيلاء أقوال الاعتاق) أظهرها نفوذه من الموصر فيلزمه قيمتها وتكون رهنا مكانها فان لم ينفذ فالرهن بحاله ولا تباع حاملاً لم يرهه حلها (فان لم ينفذه فانفك) الرهن من غير بيع (نفذ) الاستيلاء (في الاصح) والفرق بينهما بين الاعتاق ان الاعتاق قول يقتضي العتق في الحال فاذا رد لغا والاستيلاء فعل لا يمكن رده وانما يمنع حكمه في الحال لحق الغير فاذا زال حق الغير ثبت حكمه (فلومات بالولادة) والتفريع على علم التنفيذ (غرم قيمتها) وتكون (رهنا) مكانها (في الاصح) لانه نسب في هلاكها بالاحبال من غير

نفس العتق) كالعقله بفك وانفك (قوله ولا التزويج) بخلاف الرجعة لانها دام (قوله ولا الاجارة) وكذا الاجارة ان كان الدين يحل قبلها أي يقينا (قوله وتجوز للمرهن) وكذا غيرها كما يأتي (قوله نفوذه من الموصر) وقت الاحبال أو بعده أي البيع فيما يظهر ويحرم عليه هنا بخلاف الاعتاق كما مر لان الوطء ممنوع لذاته بدليل من لم تحبل ويعزر العالم والاستمتاع كالوطء ان أدى الى الحبل والاجاز وسواء فيما ذكر الزوج كان استعار زوجته ورهنها وغيره وبهذا يلغى ويقال لنزوح يتوقف حل وطئه وزوجه واستمتاعه بها على اذن اجنبي نعم ان خاف الزوج الزنا جازله ويمتنع الاتزاع على دابة مرهونة لان ظن انها تله قبل حلول الدين (قوله فيمنها) أي أقل الامرين كما مر (قوله ولا تباع حاملاً) وان وضعت وأرضعته اللبأ واستغنى عنها يبيع منها ولو للمرهن بقدر الدين وان نقصت القيمة بالتشقيص رعاية للايلاء فان استغرفها الدين أولم يوجده من يشترى البعض يبعث كلها للضرورة ولومات الراهن قبل بيعها فان برى من الدين ببراء المرتهن أو بتبرع اجنبي مثلاً عتقت وكسبها لها ولا ميراث لها وان بيعت ثبت لها الميراث وكسبها للوارث (قوله نفذ الاستيلاء) وكذا لو ملكها بعد البيع ولو ملك بعضها سرى كمن ملك بعض من يعتق عليه (قوله وانما يمنع حكمه) أي في الحال لحق الغير فاذا زال حق الغير ثبت حكمه كذا في بعض النسخ (قوله غرم قيمتها) على ما مر ولو نقصت بالولادة غرم الارش هنا (فرع) في حكم وطء غير المرهونة اذا وطئ بملاوكة غيره بشبهة وماتت بالولادة غرم قيمتها بخلاف الزنا ولو باكره ولادية للحرمة مطلقاً (قوله كالركوب والسكنى) وله الاستخدام ولو لامة ما لم يظن أنه يطؤها ثم يمنع عليه الركوب لسفروان قصر الضرورة تخوف نهب تعذر رد ولو على نحوها كم (قوله لا البناء والغراس) الا ان التزم قلعهما قبل حلول الاجل ولم تنقص الارض به وله بناء وغرس وزرع لا تنقص بها القيمة كبناء على وجه الارض وزرع بزوال حاله فان اتفق انه تأخر ادراكه لعارض ترك الى الادراك (قوله ان لم تفالح) فان وقت فلاقع وان زادت به (قوله وزادت به) أي لحاجة الدين فان أذن الراهن في بيعها مع الارض أو حجر عليه ببيعها وحسب النقص عليهما (قوله ثم ان أمكن الاتقاع) أي الذي يبرده الراهن وان أحسن غيره وله الرجوع عما أراده ولو بعد الشروع فيه لغيره ولو تلف المرهون حينئذ لم يضمنه (قوله ويردها الخ) فلودام الاتقاع منع منه وكذا من أمه يمكن الاستمتاع بها الا ان أمن بنحو حليلته أو محرمة (قوله ليلا) المراد منه وقت عدم الخدمة (قوله ويشهد) أي قهر بمعنى ان له

(قول المتقن فكالاتق) أي لان التعليق مع وجود الصفة كالتنجيز ولو علقه بفكك الرهن نفذ قطعا بخلاف العبد اذا علق الثلاث على عتقه فإنه ينفذ في الاصح وفرق الامام بان محل العتق هنا ملاوكة بخلاف الطلقة الثالثة (قول المتقن وفي نفوذ الاستيلاء الخ) قال الرافي في الشرح الكبير الاكثر دون على ان اختلاف مرتب لان الاستيلاء أقوى بدليل نفوذ ايلاء المحجور عليهم لسفه أو جنون دون اعتاقهم (قوله والاستيلاء فعل الخ) أي بدليل نفوذه من السفه والجنون فهو أقوى (قول المتقن لم يقلع) أي لاحتمال وفاة الدين من غير الارض (قوله ويسترد للخدمة) يريد ان لا نعين عليه الاستعمال في تلك الحرقة (قول المتقن

استحقاق) والثاني لا يغرر واصافة الهلاك الى علل تقتضي شدة الطلق أقرب من اضافته الى الوطء (وله كل ارتفاع لا ينقصه) أي المرهون (كالركوب والسكنى) وفي ذلك حديث البخاري الظهر يركب بنفقته انا كان مرهوناً (لا البناء والغراس) فانها ينقصان قيمة الارض (فان فعل) ذلك (لم يقلع قبل) حلول الاجل وبعده يقلع ان لم تف الارض) أي قيمتها (بالدين وزادت به) أي بالقلع (ثم ان أمكن الاتقاع) بالمرهون (بغير استرداد لم يسترد) كان يكون عبداً حرفة يعملها في يد المرتهن فلا يسترد له ملها ويسترد للخدمة (والا) أي وان لم يمكن الاتقاع به بغير استرداد (فيسترد) كان تكون دار افسكن أو دابة فتركب ويردها وعبداً للخدمة الى المرتهن ليلا (ويشهد) المرتهن على الرهن بالاسترداد

فيحل الوطء فان لم تحبل فالمرتهن بحاله وان أحبل أو اعتق أو باع نفقت وبطل الرهن (وله) أي للمرتهن (الرجوع) عن الاذن (قبل تصرف الراهن فان تصرف جاهلا برجوعه فكنتصرف وكيل جهل عزله) من موكله فلا ينفذ تصرفه في الاصح (ولو أذن في بيعه ليحل المؤجل من ثمنه) أي لهذا الغرض بأن شرطه كافي المحرر وغيره (لم يصح البيع) لفساد الاذن بفساد الشرط (وكذا الو شرط) في الاذن في بيعه (رهن الثمن) مكانه لم يصح البيع (في الاظهر) لما ذكر وفساد الشرط بجهالة الثمن عند الاذن والثاني يصح البيع ويلزم الراهن الوفاء بالشرط ولا تصرف الجهالة في البدل فكما انتقل الرهن اليه في الاتلاف شرعا جزأ أن ينتقل اليه شرطا وسواء كان الدين حالا أم مؤجلا

فصل اذ اذ الرهن فاليد فيه أي المرهون (للمرتهن ولا تزال الا للاتفاع كما سبق) ثم يرد اليه ليليا كما ورد ان كان العبد ممن يعمل ليليا كطهارس رد اليه نهرا وقد

الاتفاع من رده حتى يشهد على الراهن ويكفي الاشهاد مرة واحدة وقيل في كل استرداد وحمل على ما اذا أشهد عليه عند كل أخذة (قوله شاهدين) أو شاهدا أو امرأتين يلحلف معهما (قوله فان وثق الخ) فلو كان ظاهر العدالم محتج لاشهاد أصلا بل يندب كما قاله الشارح (قوله ان اتهمه) نعم ان كان مشهورا بالخطيئة لم يلزم رده له وان أشهد لانهر بما تحبيل في اتلافه بل يرد لعدل قاله شيخنا مر (قوله وله باذن المرتهن) وان رده الراهن لانه ليس عقد التصرف معه كاذنه ان كان المبتدى بالصيغة هو الراهن نعم ان رهنه عنده فان يابدين آخر فلا بد من التصريح بفسخ الرهن الاول بخلافه مع غيره لتوهم بقاء الرهن الاول معه دون غيره وبخلاف نحو البيع لزوال الملك فيه فلا يتوهم بقاء الرهن الاول (قوله فيحل الوطء) أي مرة فقط فيمن تحبيل ان لم تحبيل والا فله التكرار ومثل الوطء كل ما يتكرر مع بقاء الملك كالاغارة (قوله أو باع) وليس للمرتهن الرجوع بعد البيع ولو قبل لزومه بخلاف الهبة قبل القبض ومثلها الرهن (قوله وبطل الرهن) أي بالولادة لا بالحل لاحتمال عدمه (قوله فلا ينفذ) ويصدق المرتهن في عدم اذنه فيما تصرف فيه الراهن فان نكل حلف الراهن الا في العتيق والمستولدة فيصلفان لانهما يشبان الحق لانفسهما ولو اختلفا في تقديم الرجوع على التصرف أو عكسه فكالرجعة (قوله من ثمنه) ليس قبدا (قوله بان شرطه) قال شيخنا الرمي باللفظ أو بالنية أو بحمل الاطلاق عليه فراجع (قوله وكذا الو شرط) أي بما قبله قاله شيخنا المذكور (قوله لو شرط رهن الثمن مكانه لم يصح) أي سواء كان بانشاء عقدا ولا خلافا لابن حجر (قوله بجهالة الثمن) أي شأنه ذلك وان علم فلا حاجة لتبري المنهج منه وشمل ما لو كان الدين حالا أو عرض مفسد ككيل البر فلا يصح مطلقا ان اربد بالشرط انشاء عقدا رهن فان اربد استمرار الرهنية في الثمن لم يضر قاله الاسنوي والسبكي (قوله فكما انتقل الخ) دفع بان الجهل في الاتلاف ضروري ليس اليهما (قوله حالا) خلافا للاسنوي بقوله ان شرط ما ذكر فيه تصريح بما يقتضيه الحال (تنبيه) لو أذن الراهن للمرتهن في ضرب المرهون فضر به فبات فلا ضمان أو في تأديبه فبات ضمنه لان التأديب مشروط بسلامة العاقبة

فصل في بيان من يقبض المرهون وفيما يرتب على لزوم الرهن بعد قبضه عنه (قوله اذ اذ الرهن) أي من جهة الراهن لانه من جهة المرتهن جائزا بدأ (قوله الحسناء) أي المشتهاة (قوله بالصفة الآتية) وهي أن تكون زوجته الخ (قوله ويجعل العبد في يد عدل) ويتولى العبد قبضه أيضا وجوبه بأمثله المصحف من كافر والسلاح من حر بي والصيد من محرم على المعتمد في الجميع قاله شيخنا (قوله والجارية عند امرأة) وله باذن المرتهن) منه أن يكون التصرف مع المرتهن لكن لو صدر الايجاب من الراهن أو لافحل نظر من حيث انه صدر قبل الاذن وقد تردد في ذلك الامام وحكي الغزالي فيها وجهين ونظرها بمسئلة المرجح فيها الصحة (قوله قبل تصرف الراهن) بخلافه بعد التصرف ولو في زمن الخيار ولو رهن أو وهب ولم يقبض فله الرجوع (قوله أي لهذا الغرض الخ) يريد بهذا انه لا يكفي في الفساد أن يقول أذنت لك في بيعه لتجهل كما نطق به المصنف لانه ليس شرطا لكن قال الاسنوي فيها ان نوى بذلك الشرط ضرورا فلا قاله بخنا (قوله بفساد الشرط) ايضاح هذا انه جعل التحبيل في مقابلة الاذن وشرط التحبيل فاسد باتفاق ففسد الاذن وقال المزني يبطل الشرط ويصح البيع كالوقال لرجل بع هذه السلعة ولك عشر ثمنها وفرق الاصحاب بأن مسئلة الوكيل لم يجعل العوض فيها مقابلا للاذن بل في مقابلة البيع وهو جعل مجهول فيفسد ويستحق الوكيل أجره المثل (قول المتن وكذا الو شرط الخ) بحث الاذرعى استئناء مالو شرط ذلك بعد عرض موجب البيع كابتلال الخنطة ونحو ذلك (قوله اليه) الضمير فيه يرجع الى البدل

فصل اذ اذ الرهن فاليد فيه للمرتهن) وجه ذلك ان الثقة بالتوثق لا تحصل الا بذلك (قول المتن

أي بعد قبض المرتهن لها (قوله زوجته أو جبرته) ولو فاسقتين (قوله أو نسوة) تملك ثنتان فأكثر وكلما  
واحدة على المتمد والمسوح كالمرأة والخنثى كلاتي ولا يوضع عندهما إلا حال ذكوره وقال شيخنا  
لا يوضع الخنثى الا عند محرم أو مسوح (قوله ولو شرطاً وضعه) أي دائماً وفي وقت دون وقت كان بشرطاً  
كونه عند العدل يوماً وعند المرتهن يوماً وعند الراهن يوماً ولو شرطاً كونه عند الراهن دائماً جاز أيضاً على  
المتمد (قوله عند العدل) ولو رواية وطهما ثابتة في القبض كالحفظ (قوله بغير عدل) لكن محله فيمن يتصرف  
من نفسه والا كوكيل وولي وقيم وما أذن وعامل قراض ومكاتب فلا بد من العدالة (قوله ونصاعلي  
اجتماعهما) كان يقول لهما احفظاهما أو اجتمعاهما على حفظه أو اجعلنا تحت أيديكما أو نحو ذلك (قوله  
الاقتراء) وسيأتي معناه ومنه أن المال كالأول لكل من كان في حفظه أو من يشاء منكافيه حفظه أو فليجعله تحت  
يده أو نحو ذلك وكيفية الحفظ فيه ما ذكره الشارح على مقابل الاصح الآتي وأما الاجتماع فليس فيه إلا ما  
ذكره الشارح بقوله فيجعلانه في حوزتهما اليد عليه بملك أو اجرة أو اعارة سواء اتفقا في ذلك أو اختلفا فيه  
كملك لأحدهما أو اجرة للآخر أو ملك بعه لأحدهما وباقية للآخر مثلاً ولا بد أن يكون لكل  
منهما عليه مفتاح وأنه متى طلب أحدهما مكن منه وما عدا هذا اقتراء متى انفرد أحدهما بحفظه في حال  
شرط الاجتماع سواء سلمه له الآخر أو لا يطوب كل منهما ببدل نفسه والقراري على من تلفت يده وعلى هذا  
نحمل عبارة المنهج بقوله ضمنا مع النصف ومثله عبارة ابن حجاج نعم ان انفرد بها أحدهما فقرا على الآخر  
فكتفصيص من أمين وللاأمين سواء انفرد أو تعدد رده لهما أو لوكيلهما أو لأحدهما باذن الآخر والاطلوب  
ببدهرهما مكانه والقراري على من تلفت عنده (قوله أو فسق) أو زاد فسقه عما كان عند الوضع أو عجز عن  
الحفظ أو حدث عداوة منه لأحدهما أو أراد نقله بلا سبب (قوله أي عند عدل) ليس قيماً كما مر (قوله وان  
تساحا فيه) أي في العدل أي في بقاء المرهون عنده مع اتفاقهما على تغيير حاله فعلم أنه لا ينزل بالفسق كما قاله ابن  
الرفعة إلا ان كان من جهة الحالك أمالوا اختلفا في تغيير حاله فالمدق الناقية بلايين وقال الأزرعي باليمين على نفي  
العلم وإذا لم يتغير وأراد أحدهما نقله لا يجاب لكن له رفع الأمر للحاكم ليفعل الاصلح وتغيير حال المرتهن لو كان  
عنده كالثالث (تنبيه) محل ما ذكر إذا كان بعد القبض واختبرة قبله للراهن لجوازه الآن من جهته (قوله  
وضعه الحالك عند عدل) أي عدل شهادة كافي العباب سواء شرط الرهن في بيع أو لأعلى المتمد وتقدم أنه  
ينزل بنفسه (قوله وفي الروضة الخ) هو استدراك على تقييده بالعدل فيما مر وتقدم التنبيه عليه (قوله  
ولم يوف منه) يعلم أن للراهن الوفاء من غير المرهون ولا يجبر عليه منه وان تأخر ولا حرمة في التأخير وليس  
مطلبا لقيام البذل فيه نعم ان امتنع من الوفاء من غيره أجبر عليه منه وعليه يحمل كلام الامام السبكي وتقدم  
أنه يستحق بيع المرهون في نحو اشرافه على الفساد أيضاً ولو دوما (قوله ويقدم المرتهن ثمنه) وان مات  
الراهن قبل القبض وأقبضه وارثه خلافاً للقبني (قوله على سائر الغرما) أي باقهم لأنه منهم وان تعدد

ونصالح) هذا التفصيل والخلاف جار في الوصية والوكالة (قوله بحفظه) ينبغي جريان مثله في النص على الاقتراء  
(قول المتن ولومات العدل الخ) قال الاستوى وغيره كغير حال العدل بتغيير حال المرتهن (قول المتن ويقدم)  
أي لان ذلك هو فائدة الرهن قال الامام ولا يجب الوفاء من غير الثمن ولو تبسر واستشكك ابن عبد السلام لما  
في اجابة المالك الى ذلك من تأخير الحق الواجب على الفور قال السبكي وهو معذور في استشككه أقول خصوصاً  
اذا عرض حل بعد الرهن واستمر الحل وقت الحلول فإنه يتعذر بيعها حتى تضع كاسياً في هذا ولكن يمكن  
الجواب عن الاشكال بأنه ليس من اللائق ان يستمر الراهن محجوراً عليه في الدين المرهون به مع مطالبته من  
مال آخر حال الجبر فيها فان كان المرتهن حرمصاعلي ذلك فليترك الرهن وهذا معنى حسن ظهر لي يمكن أن يوجه

للمرهونة (ولو شرطاً) أي  
الراهن والمرتهن (وضعه)  
أي المرهون (عند عدل  
جزء) وفي الروضة كاصلها  
في يد ثالث وهو صادق بغير  
عدل وسيأتي عنهما ما يدل  
على جواز الوضع عندهم (أو  
عند اثنين ونصاعلي اجتمعا  
على حفظه أو الاقتراء به)  
أي ان لكل منهما الاقتراء  
بحفظه (فذلك) ظاهرانه  
ينبع الشرط فيه (وان  
أطلقا فليس لأحدهما  
الاقتراء) بحفظه (في  
الاصح) فيجعلانه في حوز  
لهما كما في النص على  
اجتماعهما والثاني يجوز  
الاقتراء لشقة الاجتماع وعلى  
هذا ان اتفاقاً على كونه عند  
أحدهما فذلك وان تفرقا  
وهو بما ينقسم قسم وحفظ  
كل واحد منهما نصفه وان  
لم ينقسم حفظه هذا مدة  
وهذا مدة (ولومات العدل)  
الموضوع عنده (أو فسق)  
جعله حيث يتفقان) أي  
عند عدل يتفقان عليه (وان  
تساحا فيه) وضعه الحالك  
عند عدل) براه وفي الروضة  
كأصلها لو كان الموضوع  
عنده فاسقاً في الابتداء فزاد  
فسقه نقل الى آخر يتفقان  
عليه (ويستحق بيع  
الرهون عند الحاجة) بان  
حل الدين ولم يوف (ويقتد  
للمرتهن ثمنه) على  
الغرماء

وبيع المرهن أو وكيله بان المرهن فان لم يأن قال له الحاكم تأذن أو تبرئ) هو بمن الأصر أي تأذن في بيعه أو أبره كأي الرهن وأصلها  
 (ولو طلب المرهن بيعه فأبى الرهن الزمه القاضي قضاء الدين أو بيعه فان أصر باعه الحاكم) وقضى الدين من نفسه (ولو باعه المرهن  
 بان الرهن فلا يصح انه ان باع (٢٧٤) بحضرة صح) البيع (والا فلا) يصح بيعه لانه يبيع لفرض

نفسه فيهم في الاستعمال  
 وتوكله النظر في التبعين  
 الحضور والثاني يصح مطلقا  
 كما أذن له في بيع مال آخر  
 والثالث لا يصح مطلقا لان  
 الأذن له فيه توكيل  
 فيما يتعلق بحقه ولو قال به  
 بكنا اقتضت التهمة فيصح  
 البيع على غير الثالث ولو  
 قال به واستوف حقه  
 من غنه جاءت التهمة فلا  
 يصح البيع على غير الثاني  
 ولو كان الدين مؤجلا وقال  
 بوجه البيع جزيا (ولو  
 شرط) بضم أوله (أن  
 يبيعه العدل) عند الحل  
 (جزا) هذا الشرط (ولا  
 يشترط مراجعة الرهن)  
 في البيع (في الأصح) لان  
 الأصل دوام الأذن والثاني  
 يشترط لانه قد يرد قضاء  
 الدين من غيره أما المرهن  
 فقال المراقبون يشترط  
 مراجعته قطعاً بما أهل  
 أو أبراً وقال الامام لا خلاف  
 انه لا يرجع لان فرضه  
 توفية الحق ولو عزل الرهن  
 العدل قبل البيع انزل ولو  
 عزل المرهن لم ينزل وقيل  
 ينزل لانه يتصرف لهما  
 ولا خلاف انه لو منع من  
 البيع لم يبيع (فاذا باع) العدل  
 وقبض الثمن (فالممن عنده من ضمان الرهن حتى يقبضه المرهن) وهو أمين فيه

(قوله بان المرهن) ولو بنائه (قوله قال له الحاكم الخ) فان امتنع سأل الحاكم من امتناعه فان ذكر عنرا  
 سائفا فظاهر والا باعه الحاكم أو أذن للرهن في بيعه بمنه من التصرف في غنه ثم يبيع المرهن فان سأل حقه  
 وقامه والأعلمه بأنه يأذن للرهن في التصرف فيه فان استمر أذن له في التصرف ولو سأل الرهن المرهن  
 يقبض حقه ولو ديناً مؤجلاً فأبى أمره الحاكم بقبضه أو أبره الرهن فان أبى قبضه الحاكم أمانة عند موبر  
 الرهن وكذا لو كان المرهن غائبا ولو في دون مسافة التصرف وسأل الرهن الحاكم يقبض دين المرهن عنده ولو  
 عجز الرهن عن مراجعة المرهن والحاكم باعه وحفظه عنه (قوله فان أصر) أي الرهن أو كان غائبا (قوله باعه  
 الحاكم) أي ان رآه مصلحة والا باع غيره من مال الرهن ان لم يجدهما في به من غير بيع وهذه مسألة اختلاف  
 المفتين (قوله بان الرهن) فان تعذر فبأذن الحاكم فان تعذر لعلمه ولا خلاف له في وقوعه فبشهاد فان تعذر  
 فكالظاهر (قوله بحضرة) أي الرهن ولو بنائه فان تعذر فعرضه الحاكم فان تعذر فقبضه شهود فان  
 تعذر فكالظاهر كاص (قوله فلا يصح) أي ان لم تنقص قيمة المرهن عن الدين والأصح لا تنقص التهمة  
 أو تضعها بحرمه على الزيادة لو فاهد به قاله شيخنا تبعوا المشيخنا الرمي (قوله صح البيع جزيا) أي ان لم  
 يقل واستوف حقه منه والابطل قاله ابن حجر (قوله ولو شرط بضم أوله) لا فادان الشرط في بيع العدل واقع  
 من الرهن والمرهن جميعا سواء حاله وتوضعه عند ما و بعده سواء قبل القبض أو بعده على المعتمد وسواء وقع  
 الشرط منهما معا أو مرتبا ويجوز فتح أوله ويرجع الضمير لكل منهما (قوله ولا يشترط مراجعة الرهن في  
 الأصح) هو المعتمد (قوله أما المرهن) فقال المراقبون يشترط مراجعته وهو المعتمد سواء وجد انه قبل  
 القبض أو بعده فتقييد المنهج بما قبل القبض ليس في محل لان العلة الامهال والابراء (قوله انزل) أي عن  
 الرهن والمرهن معا ولا يجوز الا باذن بعبده منها (قوله لم ينزل) لانه ليس وكيل عنه وانما أذن بشرط جواز  
 البيع ولكن يبطل بعزله اذنه (قوله وقيل ينزل) أي عنهما كأي عزل الرهن (قوله من ضمان الرهن)  
 خلافا لما لك وأبي حنيفة فانها جعلها من ضمان المرهن وانه يسقط تلفه قدر من الدين عن الرهن ولو زاد فلا  
 مطالبة بالزيادة وسيأتي (قوله قبل قوله يمينه) فان ذكر سببا فبها ما في الوديعة (قوله قال قول) أي  
 المرهن يمينه (قوله وان كان أذن له في التسليم) وكذا الوصفه في التسليم أي لتقصيره بترك الاشهاد فان قل

به كلام الاصحاب (قول المتن بان المرهن) لانه صاحب حق وذلك مالك (قول المتن أزمه القاضي الخ) لو كان  
 الرهن غائبا ولا قاضي بالبد باعه المرهن بنفسه كالظاهر وكذا لو كان هناك حاكم ولكن عجز المرهن عن  
 البيعة (قول المتن فالأصح أنه الخ) هذا جار في بيع المني عليه للعبد وبيع الغرما للتركة (قول المتن ان باع الخ)  
 لو باع الرهن فان الحاكم للمرهن هل يكون كذلك أم لا الظاهر الاول (قوله والثاني يصح) هو ذهب الأئمة  
 الثلاثة (قوله على غير الثالث) وذلك لا تنفاهة المنع على الاول ووجوده المنع على الثالث (قوله فلا يصح  
 البيع على غير الثاني) أي لان علة المنع على الاول والثالث موجودة (قوله عند الحل) قال الأذري بان ينجزا  
 التوكيل ويجعل التصرف عند الحل والاعتلىق الوكالة غير صحيح (قوله انزل) لانه وكيله (قوله وقيل ينزل)  
 قال السبكي فضينه ان ترفع وكالة الرهن حتى اذا عاد المرهن وأذن احتج الى توكيل من الرهن (قول المتن من  
 ضمان الرهن) خالف في ذلك مالك وأبو حنيفة فقالا بل هو من ضمان المرهن (قول المتن يرجع على العدل)  
 أي لو وضع يده وقوله وان شاء على الرهن وجه ذلك انه بالتوكيل الجأ المشتري شرعا الى تسليم الثمن للعدل  
 هذا

الظلم عليه ولو مات الراهن فاصح  
الحاكم العدل يبيعه فباع  
وتلف الثمن ثم استحق  
المبيع رجوع المشتري في مال  
الراهن ولا يكون العدل  
طريقا في الضمان لانه نائب  
الحاكم وهو لا يضمن وقيل  
يكون طريقا كالوكيل  
(ولا يبيع العدل) المرهون  
(الا بغير مثله حال من فقد  
بلده) كالوكيل فان أدخل  
بشيء من هذه الشروط لم  
يصح البيع والمراد بالنقص  
عن ثمن المثل النقص بما  
لا يتغابن به الناس فالتقص  
بما يتغابنون به لا يضر  
لتسامحهم فيه (فان زاد  
راغب قبيل اقتضاه اختيار  
فليفسخ وليبيعه) فان لم يفعل  
انفسخ في الاصح واصل  
عن قول المحرر كالشرح  
قبيل التفرق الى ما ذكره  
ليم خيارى المجلس والشرط  
كاذكره في الروضة ذل فيها  
ولو زاد الراغب بعدا نقضه  
الختيار فلا تزلزلة زيادة (وهو ثمة  
المرهون) التي بها يسقى  
كنفقة العبد وكسوته وعطف  
الهبة وفي معناها سقى  
الاشجار وجداد الثمار  
وتجفيفها ورد الآبق وأجرة  
مكان الحفظ (على الراهن  
ويجبر عليه الحق المرتهن  
على الصحيح) والثاني لا يجبر  
عند الامتناع ولكن يبيع  
القاضي جزأ منه فيما يحسب  
الحاجة (ولا يمنع الراهن  
لا يلزمه ضمانه الا اذا تصدى فيه

أشهدت وما رواه أو غابوا فان صدق الراهن لم يرجع عليه والارجع فان كان شرط عليه عدم الا الشهادة يضمن  
قلما (قوله فان شاء المشتري يرجع الخ) نعم ان تلف بتقصير من العدل في هذه والتي بعد هافي الشرح اختص  
الضمان والقرم به فلا رجوع له على الراهن ولا يطالبه المشتري ولو خرج الرهن المستعار مستحقا طوب الرهن  
والعدل والمعبر والقرار عليه لانه غاصب (قوله وان شاء على الراهن) لانه باذنه للعدل في البيع كانه الجأ  
المشتري برفع الثمن له فسأغت مطالبته (قوله فبرج العدل) والمرتهن اذا باع كالعدل فبإذ كرفيه (قوله  
ولا يبيع العدل) ومثله المرتهن وكذا الراهن ان لم يف ثمنه بالدين والاجاز له ولها باذنه البيع بدون ثمن المثل  
(قوله من تعدله) وان لم يكن من جنس الدين ويبدله للمحاكم بحسبه فان رأى الحاكم أوردى الراهن  
بيعه المرهون بجنس الدين جز (قوله كالوكيل) منه يؤخذ انه لا يشترط الخيار بغير الاذن وانه لا يضمن  
المبيع قبل قبض عنه والاضمن (قوله لم يصح) ويضمن البديل بالتسليم وله اذا رده يبيعه بالاذن السابق بقيد  
الآتي اتفاقا وانما فتنه أمانة فاذا تلف المبيع عند المشتري فالقرار عليه والعدل طريق في الضمان (قوله  
لا يضر) أي سلمه بوجبر اغب بلا نقص أو بزيادة كأي (قوله الخيار) أي الذي ليس للمشتري وحده  
(قوله فان لم يفعل انفسخ) بنفسه وان لم يعلم بالزيادة قال الاذرى وغير العدل من الوكلاء والوصياء والاولياء  
مثله في امر البيع والفسخ والاحوط ان يبيعه من غير فسخ ويكون يبيعه فسحا ولا يحتاج في يبيعه الى اذن  
الراهن لعدم خروج المبيع عن ملكه فلا ينافى ساقى خيار العيب من أن المبيع اذا رده بسبب بيعه الوكيل الا باذن  
جدي لانه فيها خرج عن ملك الموكل بان لم يكن له خيار أو كان للمشتري وحده (قوله فلا تزلزلة) لكن  
يندب استغاله يبيعه للراغب وارفع الامواق في زمن الخيار كالراغب هنا بخلاف بقية الامناء كالوكيل  
والوصى (فرج) قال الاذرى وغيره من زيادة الراغب حرام عليه لانه من الشراء على الشراء كالمير ولا يحرم  
البيع له من الوكيل لانه يتصرف عن غيره بالمصلحة (قوله التي بها يسقى) يخرج نحو أجرة طبيب وعن دواء  
فهي واجبة ولو لم ير مرهون ونحو مؤتمنة من فلا يجبر عليها ولو تفرقت المؤتمنة من الراهن لغيبته أو اضرار  
مانه الحاكم من ماله ان رأى له مالا والا فبقرض عليه أو بيع جزء منه ولو مانه المرتهن رجوع ان كان باذن  
الحاكم أو باشهاد عند فقده والافلا (قوله ذرى الاشجار) ومثله ما تهدم من الدار ونحو ذلك كقوة الحيوان  
وأورد هذه على كلام المصنف نظرا الى أن الظاهر من المؤتمنة متعلق بالحيوان (قوله الحق المرتهن) فله أن  
يطالب الراهن به ويلزمه الحاكم به لخلق الله تعالى لانه خاص بذى الروح ولا خلق نفسه ومنه ترك سقيه ومنه  
ترك عمارة داره مست ولو مؤتمنة (قوله كفسد وحجامة) وكذا اختان ولو اكبير مع غلبة السلامة وقطع  
سلعة كذلك (قوله لا يلزم ضمانه) وعند الامام مالك يضمنه ان تلف بسبب خفي (قوله الا اذا تصدى فيه)  
هذا غلب ما قيل فيه والافلا المطالبة له مشككة لانه لا يولد لعقد ولا يضمن بالتغبر ولو تلف بتفريط فهل يختص  
الضمان بالعدل أم الحكم على حاله قال السبكي الاقرب الاول (قوله بما يتغابنون به) أي يتنلون بالغبين فيه  
كثيرا وذلك انما يكون بالشيء اليسير فلا يضر لتسامحهم فيه (قول المتن وليبيعه) هذا انما يتجه في منصوصهما  
اذ صرح به بالاذن في البيع الثاني والا فمصرحا بان الوكيل اذا رده عليه المبيع بالعيب أفسخ البيع المشروط  
فيه الخيار للمشتري امتنع أن يبيع ثانيا الا بالاذن اللهم الا أن يقال فرض المسئلة هنا اذا كان الخيار غير  
مختص بالمشتري (قول المتن على الراهن) أي لقوله عليه الصلاة والسلام الظاهر مركوب بنفقته اذا كان  
مرهونا (قول المتن ويجبر) ترك هذه الواوولى (قول المتن الحق المرتهن) يفيدان له المطالبة (قوله ولكن  
يبيع القاضي) قال الامام فعلى هذا لو استقرت المؤتمنة الرهن قبل الحلول بيع الجميع وجعل ثمنه رهننا (قول المتن  
وهو أمانة) خلفه بغير حنيفة فقل يضمنه باقل الامر من قيمته والحق الذي به وقال مالك ان كان تلفه  
من مصلحة المرهون كفسد وحجامة) وما الحاجة بالادوية والمرام ولا يجبر عليها (وهو أمانة في يد المرتهن) لا يلزمه ضمانه الا اذا تصدى فيه

أو امتنع من رده بعد البراءة من الدين (ولا يسقط بتلفه شيء من دينه) كوت الكفيل بجامع التوق (وحكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان) وعدمه فاقبوض ببيع فاسد مضمون وبهية فاسدة غير مضمون (ولو شرط كون المرهون مبيعه عند الحلول فساد) أي الرهن والبيع لتأقبت الرهن وتطبيق البيع (وهو أي المرهون في هذه المسئلة (قبل المحل) بكسر الحاء أي وقت الحلول (أمانة) وبعده مضمون (و يصدق المرهن في دعوى التلف يمينه) أي من غير أن يذكر سبب التلف فان ذكره فيه التفصيل الآتي في الوديعة كما اشار إليه الرافي واسقطه من الروضة (ولا يصدق في دعوى الرد) إلى الراهن (عند الاكثرتين) وقال غيرهم يصدق يمينه (ولو وطئ المرهن المرهونة) من غير اذن الراهن (بلا شبهة فزان) فعليه الحد ويجب المهران أكرها بخلاف المطاوعة (ولا يقبل قوله جهلت تحريره) أي الوطء (الأ أن يقرب اسلامه أو ينشأ بيادية بعيدة عن العلماء) فيقبل قوله دفع الحد ويجب المهر وقوله بلا شبهة احتريزه عما اذا ظننا زوجته وأمنه فلا حد عليه ويجب المهر

فيضمنه بيده وكذا الواسع له أو سامه (قوله أو امتنع) أي بعد طلبه كما يفهم من الامتناع فقبل طلبه أمانة والمراد برده تخليته (قوله ولا يسقط بتلفه شيء من الدين) وعند أبي حنيفة سقط أقل الامر من من قيمته والدين وعند مالك كذلك ان تلف بسبب خفي والاقلا كما مرته الاشارة اليه (قوله وحكم فاسد الخ) هو قاعدة أغلبية ان كانت عامة لا يراد ماسيا أي عليها أو كلية ان كانت مفروضة في العقود الصادرة من رشيد على الاعيان بلانتم فيها خرج بالفاسد الباطل بقدر كونه أو عدم اعتباره كالدم فليس كصحيحه والاقلا يترتب عليه حكم ويجري ذلك في سائر العقود كما تقدم في الصلاة والعقود العبادات فالفساد فيها والباطل سواء الا في نحو الحج من حيث وجوب قضاء الفاسد فيه دون الباطل وبالرشيد غيره لحكمه الضمان مطلقا وبالاعيان المنافع فلا يرد على طرد القاعدة القراض على أن الرجح كالمالك أو المساقاة على أن الثمرة كلها أو على غرض ودي أو تمهيد مدة لا يفر فيها أو عرض العين المستأجرة على المستأجر من غير قبضها أو عقد الدفعة من غير الامام حيث لا ضمان من أجرة ولا جزيه في ذلك في الفاسد بخلاف الصحيح ولا على عكسها الشركة حيث لازمتها أجرة عمل الشريك في الفاسد دون الصحيحة وخرج بلانتم من المنصوب واجارته فان العين مضمونة فيهما دون الصحيح منهما ولا يرد الفضولي وسيأتي أن قرار الضمان على الاول ان جهل الثاني العصب والافعليه (قوله في الضمان) وان اختلف الضامن كاستئجاز الولي لطفه فالأجرة في الصحيحة على الطفل وفي الفاسدة على الولي أو اختلف المضمون به كالبيع فانه في الفاسد مضمون بالبدل وفي الصحيح بالثمن والقرض فان المتقوم فيه مضمون بالقيمة في الفاسد وبالمثل صورة في الصحيح والقراض والمساقاة والاجارة فانها مضمونة في الفاسد بأجرة المثل وفي الصحيحة بالمسمى (تنبيه) فاعلم بما ذكر ان ايراد هذه الاحكام على القاعدة السابقة قبل تخصيصها بالاعيان صحيح و ايرادها عليها بعد تقييدها بذلك غير مناسب فالاولى لمن يرد ايرادها على عمومها وجعلها أغلبية كغالب القواعد الفقهية فتأمل (قوله لتأقبت الرهن) صريحا كان قال رهنك كذا الى الحلول واذالم أقض فهو مبيع منك وأضمانا كان قال رهنك هذا واذ الخ خلافا للسبكي في هذه الأثرى انه لو قال رهنك هذا إلى أن أوفى الدين كان باطلا مع أنه تصرح بالمقتضى لوجود التأقبت فيه وقول بعضهم بالصحة في هذه ضعيف ومع القول به يمكن الفرق بان هذا من المقتضى كما تقدم نعم قال شيخنا هر بالصحة فيا لو تقدم جانب المرتهن كان قال ارهن مني فقال رهنك واذ الخ ولم يرضه شيخنا (قوله قبل المحل) وكذا بدمه الى مضى زمن يمكن فيه قبضه ابتداء (قوله أمانة) لانه مقبوض بالرهن الفاسد (قوله وبعده مضمون) أي باقضى القيم لانه مقبوض بالبيع الفاسد (قوله و يصدق المرهن في دعوى التلف) أي من حيث انه لا يضمن والاقلا تعدى يصدق في ذلك ليغرم (قوله وأسقطه) أي للعلم به (قوله ولا يصدق) أي المرتهن في دعوى الرد ومثله المستأجر فهما مستثنيان من قاعدة ان كل من ادعى الرد على من اتهمه يصدق وفارقا غيرهما بانهما قبضا لقرض أنفسهما وبذلك يرد ما قاله غير الاكثرتين (قوله ولو وطئ المرتهن) أي التي كرا الواضح المرهونة التي الواضحة من غير اذن الراهن أي المالك فدخل المعبود وخرج المستعير (قوله فعليه الحد) والمهر والودع رقيق غير نسب (قوله أي الوطء) دفع به توهم رجوع الضمير لزانها وهو غير مقبول (قوله الان يقرب الخ) أي ولو مخالطا لنا على الاعتماد ومثل ذلك وطء جارية أصله أو فرعه قال بعضهم وهذا استثناء من عدم قبوله الى قبوله فهو مستثنى من بلا شبهة فهو منها وقال بعضهم وهو الوجه ان هذا ظاهر الرضمن وان كان باطنا ضمن بقيمته (قول المتن ولا يسقط) الفاه هنا حسن من الواو (قول المتن وحكم الخ) هذا توطئة للمسئلة بعده (قول المتن ولا يصدق) أي لانه قبضه لقرض نفسه ونظر مقابله الى كونه أمينا (قوله فعليه الحد) أي خلافا لابي حنيفة رحمه الله القياس على المستأجر بالاولى (قوله

ليس منهل ولكن حكمها وكلام الشارح بواقفه (قوله فهوزان) قصره لان جواب الشرط بغير الفعل لا يكون الاجرة (قوله بمعنى ان الخ) جواب سؤال هو ان لو تدل على الزمان والامتناع ولا يجاب الاجبة فليتم ما ضوية لفظا او معنى مجردة عن الفاء فاجاب بان المراد منها مجرد التعلق (قوله وان وطى باذن الراهن) أى المالك كاسم ولا عبرة باذن المستعير قاله بعض مشايخنا ولعله فيها اذا علم أنه مستعير (قوله لانه قد يظني) يفيد قبوله وان لم يخف عليه وهو مفاد كلام الشارح بذكر الاطلاق والذى اعتمده شيخنا الرملى والزبدي تقييده بمضى على (قوله والثاني الخ) يفيد ان نحو قريب المهدم مقبول قطعا (قوله وعلى القبول فلا جعل عليه) وسكت عن مقابله لانه معلوم مما مر قبله (قوله ويجب المهران اكرها) وكذا لو كانت اجمعية كجهل الحرمة قال شيخنا والمهر الواجب هنا مهر بكر وأرض بكارة في البكر ونوزع فيه بان ما هنا من النصب والواجب فيه مهر نيب وأرض بكارة فقط (قوله وفي قول الخ) هو اعتراض على المصنف بسبب ذكر اختلاف مع انه مذكور في أصله ولا اعتراض على المحرر في حكايته وجهالانه لا اصطلاح له (قوله وعليه قيمته للراهن) المالك وان كان ممن يعتق على الراهن خلافا لذكر كشي وان تبعه الخطيب ولو ملكها المرتهن بعلم تصرا موله الا ان كان بالرهن ولو ادعى المرتهن الواطى انه تزوجها من الراهن أو اشتراها منه أو اتبها منه وقبضها فانكر الراهن صدق يمينه والواحد رقيق فان رد عليه اليقين وملكها بعد صارت أم ولد والولد حر (قوله وكذا احكمه في صورتى انتفاء الحد السابقتين) وهما قبوله في دعوى الجهل مع عدم اذن الراهن ومع اذنه (قوله ولو تلف المهرهون) أى كالأو بعضهم اجنبي والمرتهن أو الراهن وقائده تعلق المرتهن بتركه لومات ان لم يزد على قيمته ويقدم بها على مؤنة التجبير (قوله وقبض بدله) سواء قبضه الراهن أو قائمه أو المرتهن أو العدل كذلك على المعتمد ولا يقبضه الا من كان في يده ولو بعد الخاصمة الآتية ويحكم على جميع البديل بالرهنية وان زاد على الدين على المعتمد عند شيخنا بل انشاء عقد وقارق قيمة الموقوف والانهية اذا ائلفها حيث يحتاج مع شراء بدل الموقوف الى انشاء وقف وفي الانهية كذلك ان لم ينسأر بعين البديل بالاحتياط في الوقف لاحتياجه الى بيان مصرف وغيره ويتعلق بدل الانهية بذمة الضحى قاله شيخنا تبعا لغيره وفيه بحث ظاهر (قوله وقبل قبضه الخ) هو مفهوم قبض في كلام المصنف الذى لا خلاف فيه والحكم عليه بالرهنية في القيمة (قوله الثاني أرجح) هو المعتمد وان زاد على قدر الدين كما مر وفي قابضه ما تقدم (قوله الراهن) أى المالك نعم المرتهن أن يخاصم اذا تعذرت خاصة الراهن وان يخاصم مطلقا حتى التوثق وان يخاصم الراهن اذا ائلفه أو باعه وللحاكم خاصة الغاصب بنصب

فهو الخ) اعتذار عن كون لولا يصح محي الفاء في جوابها وقد اعترا أيضا بان الجواب محذوف أى حد فهو زان وتكون الجملة المذكورة كالتعليل محذوف (قوله مجردة عن زمان) أى فلا تكون لوفى مثل ذلك دالة على زمان ماض كما هو شأنها قال ابن مالك

لو حرف شرط في مضى ويقل • ايلأها مستقبلا لكن قبل

(قوله لانه قد يظني) زاد غير مواد اخفى على عظام رحمة الله فعلى غيره أولى أقول قد يشكك في هذا القياس بأن الخلف هنا استند الى مجرد الاذن وأما عطاه فانه ذهب الى ذلك لما قام عنده من الدليل فكيف يقال ان غيره في معناه (قوله ولو طارعت لم يجب مهر جزما) أى لا نضام اذنه الى مطاوعتها (قوله وجعل في بد الخ) كذلك هو للتولى لقبضه كما قاله الماوردي أقول ولا ينافيه كون الخصم في البديل الراهن (قول المتن والخصم في البديل الراهن) لو نكل عن اليمين ففي حلف المرتهن قولان كغرماء الفلاس وقوله لم يخاصم المرتهن أى لانه غير مالك والثاني نظر الى أن له حقا مطلقا بقيمة فكان كالوجنى الراهن على المهرهون ثم قضية كلامه مع

وقوله فزان أى فهو زان كما في المحرر جواب لو بمعنى ان مجردة عن زمان وتقدم نحوه أول الباب وهو كثير في المتهاج وغيره (وان وطى باذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم) مطلقا (في الاصح) لانه قد يظني والثاني لا يقبل الا أن يكون قريب عهد بالاسلام أو فى معناه وعلى القبول (فلا حد) عليه (ويجب المهران اكرها) وفي قول حكاة في المحرر وجهالاجب لاذن مستحقه ودفعه بأن وجوبه حتى الشرع فلا يؤثر فيه الاذن كما أن المفوضة نستحق المهر بالمخول ولو طارعت لم يجب مهر جزما (والولد حر نسب وعليه قيمته للراهن) وكذا حكمه في صورتى انتفاء الحد السابقتين (ولو ائلف المهرهون وقبض بدله صار رهنا) مكانه وجعل فيه من كان الاصل في يده من المرتهن أو العدل وقبل قبضه قبل لا يحكم بانه مهرهون لانه دين وقيل يحكم وانما يتمتع رهن الدين ابتداء فقال في الروضة الثاني أرجح وبالأول قطع المراوذة (والخصم في البديل الراهن فان يخاصم) فيه

حضور خصومته لتعلق  
 حقه بالمأخوذ (فلو وجب  
 قصاص) في المرهون  
 التلق كالعبد (اقتص  
 الراهن) أي له ذلك (وفات  
 الرهن) لقوات عمله من  
 غير بدل (فان وجب المال  
 بفضوه) عن القصاص على  
 مال (أو بجناية خطأ لم  
 يصح عفو عنه) خلق  
 المرتين (ولا يصح) ابراء  
 المرتين الجاني) لأنه ليس  
 بمالك ولا يسقط ببراءته  
 حقه من الوثيقة في الاصح  
 (ولا يسرى الرهن الى  
 زلفته) أي المرهون  
 (المتصلة كشمز روكه)  
 ويض بخلاف المتصلة  
 كسمن العبد وكبر الشجرة  
 فيسرى الرهن اليها (فلو  
 رهن حاملا وحل الاجل وهي  
 حامل بيعت) كذلك لانا  
 ان قلنا ان الحل يعلم فكأنه  
 رهنهما والافقدها  
 والحل محض صفة (وان  
 ولذنه بيع معاني الاظهر)  
 بناء على ان الحل يعلم فهو  
 رهن والثاني لا يباع معها  
 بناء على ان الحل لا يعلم  
 فهو كالحادث به التقيد  
 (فان كانت حاملا عند  
 البيع دون الرهن فالولد  
 ليس برهن في الاظهر)  
 بناء على ان الحل يعلم

منجز اذا غلب المرتين (قوله لم يخص المرتين) هو مقابل الاصح اذا المعنى انه ليس المرتين أن يخصم مطلقا  
 فقوله في الاصح عائد في الحقيقة لقوله والخصم الخ وهذه حكمة سكوت الشارح عنه فافهم (قوله وفي  
 بروض الخ) هو اعتراض على المصنف في نوع اختلاف (قوله اقتص الراهن) ولا يجبر عليه ولا على العفو  
 على الارش (قوله والمراد به المالك) فيشمل المبر له العفو مجانا (قوله وفات الرهن) أي فيها اقتص  
 فيه من كراهة أو جزئه وكلام المصنف ظاهر في السكل وجرى عليه الشارح بقوله المتلف بفتح اللام والعفو مجانا  
 كالتقصص (قوله على مال) ولو من غير جنس الدية لكان باذن المرتين وشمل ذلك ما لو ورثه السيد كان  
 كانت الجناية على أبيه أو مكاتبه ومات الجاني عليه أو هجز المكاتب فلا يسقط المال ويبيعه السيد في الجناية  
 (قوله أو بجناية خطأ) أو شبه عمد أو بصدوم وجوب القصاص ابتداء لمانع كاصلية أو سيادة (قوله لم يصح عفو  
 عنه) ولا التصرف فيه بغير اذن المرتين (قوله ولا يسقط ببراءته حقه من الوثيقة) الا ان قال أسقطت حتى  
 منها (قوله كشمز) فلا يكون مرهونا وان كان موجودا حال الرهن ولم يؤثر في الباب ان الطلع غير المؤثر  
 من المتصلة وفي الخطيب ان تعلم الصنعة كذلك لكن سيأتي أنها اذا كانت بمعلم فهي من المتصلة (قوله  
 ويض) ولو موجودا حال الرهن وصوف وان لم يبلغ أو ان الجزولين ولو في الضرع وقت الرهن ولو رهن بيضة  
 ففرضت ولو بلاذن أو بغير اذنه كذلك فثبت فالفرخ والنبات رهن وقال الامام أبو حنيفة يسرى الرهن  
 الى الزيادة للمتصلة كالمتصلة وقال الامام مالك يسرى اليها ان كانت من جنس الاصل كونه جارية بخلاف  
 عمرة ثمرة (قوله وكبر الشجرة) ظاهره ان المراد غلظها لا طولها بدليل عطفه على السمن ويصرح به تعليل  
 المسج بقوله اذ لا يمكن انفصالها على هذا فطولها من الزيادة للمتصلة فلا يسرى الرهن اليه ومثلها سابل الزرع  
 الحادثة بعد الرهن ولو قيل قبضه ولو يسقط كذلك فراجع (قوله لانا اذا قلنا الخ) فيفيد ان الحل داخل  
 مطلقا فهو كالزيادة للمتصلة حيث كان موجودا حال الرهن والافلا فاقله المنهج من البناء على انه يعلم غير صحيح  
 (قوله بناء على ان الحل يعلم) أي يعطى حكم المعلوم (قوله ويتعذر بيعها) أي من حيث الرهنبة المفضى الي  
 التوزيع مع التعذر كما ذكره والافيلزم الراهن بيعها حملا أو توفية الدين وقول بعضهم يحمل كلام الشارح  
 على ما اذا تعلق بالحل حتى ثالث بوصية أو حرج ليس في محله فتأمل (قوله لان استثناء الحل متعذر) خرج به  
 ما لو رهن نخلة فاطلمت فانه يصح بيعها واستثناء الثمرة فتأمل (تنبيه) نص في الام واعتمده شيخنا أنه  
 لو سأل الراهن أن يعلم الحامل ويكون غمها كما رهننا كان له ذلك كذا في المنهج ونظريه بعضهم بأنه يلزم  
 أن يكون ملازما على قيمة الام مرهونا بغير عتق مع انه مجهول لا يقال يسرى اليه الرهن كذا زيادة للمتصلة لفرق  
 الواضح مع انه لا ضرورة هنا وقد يجاب بأن القدر الزائد ليس مرهونا وانما له حكم الرهن تبعامن حيث ان

خاصة المرتين جزما اذا خصم الراهن ونظريه الاسنوي ولو غضبت العين المؤجرة فالحكم كما هنا (قول  
 المتن اقتص الراهن الخ) لو امتنع من الاقتصاص والعفو فلا جبار خلافا لابن أبي هريرة ومحمد بن أبي  
 عسرون والاول اختاره السبكي وبينه (قوله ولا يسقط ببراءته حقه) أي كالأو وهبه لغيره بغير اذن فان حقه  
 باق نعم لو قال أسقطت حتى من الوثيقة سقط (قول المتن ولا يسرى) أي خلافا لابن حنيفة مطلقا والمالك في  
 الواهنا لم يفت من الحديث والقياس على الكسب والاجارة والعبد الجاني (قول المتن دون الرهن) هو  
 يفيدك ان العبرة بحال الرهن دون حال القبض (قوله والثاني يقول الخ) كلامه يوهم انه على هذا الثاني  
 يكون الحل رهننا حتى لو انفصل بيع معها وليس كذلك بل معناه انه مادام حلا يباع لانه كالصفة فلو وهبت فلا  
 يباع بل يفوز به الراهن بذلك على ذلك النظر في مقابل الاظهر السابق

(فصل)

ويتعذر بيعها لان استثناء الحل متعذر ولا سبيل الى بيعها حملا وتوزع الثمن على  
 الام والحل لان الحل لا تعرف قيمته والثاني يقول

(فصل في الجنابة من الرهن وما يتبعه) (قوله جنى الرهن) ولو مضى او مضى او مضى او مضى (قوله بالقتل) هو على اجنبى) ومنه الرهن فيقدم حقه من حيث الجنابة على حقه من حيث الرهن (قوله بالقتل) هو قيسل راعة كلام المصنف فغير القتل يبطل بقدره منه وسيأتي في كلامه الاشارة اليه (قوله لان حقه الخ) نعم لو كان المرهون يعتقد وجوب الطاعة وجنى بأمر غيره نطق الضمان بذمة الأمر فقط أجنبيا أو سيدا فيغير قيمته رهنا ولا يقبل قول السيد في الأمر فيباع أو يقتص منه لثلا يبطل حق الجنى عليه منه (قوله بطل الرهن) أى ان لم تزدد قيمته على الارش ولم يكن مضى والا فلا زاد رهن بل لا يباع ما زاد الا ان يضر بيع بعضه بقدر الجنابة وتلزم الغاصب قيمته رهنا سواء اقتص منه أو بيع (قوله لم يكن رهنا) نعم ان طرد نسخ خيار بغير العيب بقى على الرهن (قوله بضم التاء) له الفى فى كلام المصنف والافتحها صحيح خلافا لمن زعم فساده يرجع ضميره لو ارث السيد كالفعل فيما قبله ويستثنى عن لفظ منه (قوله وان عنى على مال) أو كانت مستولدة حال اعساره لانه يلزمه فداؤها بخنايتها عليه كالمعم (قوله أو كانت الجنابة خطأ) أشار الى أن العقول ليس فيها وتلك قال فى النهج وتعبيرى بذلك وهو لان وجب سبب مال أهم من تعبيره يعنى على مال فقوله فيه والجنابة على غير اجنبى متعين خلافا لما فى بعض النسخ من اسقاط لفظ غير لكن تقييده وجود السبب بل لا غير مناسب لوجود سبب القصاص كذلك اذا لا يفوت الا ان اقتص بالفعل وقد يقال انما قيد المال لانه بالنظر لما بعد وجود السبب وقد يوجب القوت فى القصاص دون المال فتأمل (قوله لان السيد الخ) محل ذلك فى الابتداء فلا يردهما لوجوبهما وحصل عفو أو جنى غير عمد أو على طرف مورث السيد أو مكتابه ثم انتقل المال للسيد بموت أو عجز لأنه يفتقر فى له اولم (قوله وعبرنى الحرر بالأصح) فاصنف مخالف لأصله ولما فى الروضة وأصلها (قوله ومعلوم الخ) ولم يدخل ذلك فى كلام المصنف مع شموله كالمعنى لان الظاهر من بطلان الرهن أنه فى جميعه وقال بعضهم لما لم يدخله فى الجنابة على السيد لانه ليس من محل الخلاف لم يدخله فى الجنابة على الاجنبى للنسبة فتأمل (قوله لا تبطل الرهن) أى نظر الغالب والا فقد يسرى القصاص ويستغرق الارش القيمة (قوله بطل الرهنان) فان عفا السيد محبا أو بلا مال بطل الرهن فى القتل وتبقى رهن القاتل (قوله نطق به الخ) فليس له العفو عنه بعد العفو عليه (قوله وعنه رهن) بل انشاء عقد قاله شيخنا وظاهره خروجه عن رهنية مرتين القاتل وصبرونه رهن الرهن القاتل بمجرد الجنابة أو بمجرد البيع وعلى ذلك لو سلح عنه مرتين القاتل رجع للرهن لمرتهن القاتل وفيه نظر الذى يتجه عدم خروجه عن رهنية مرتين القاتل بذلك فيبقى عنده بعد المساحة المذكورة لأن عدم تعلقه به انما كان لأجل تعلق مرتين القاتل لتقديم حقه حيث زال تعلقه للمانع فليست على أصله فراجعها وانظره (قوله وقيل يصير الخ) ظاهره من غير انشاء عقد وفيه لو سلح ما علمته وقال السبكي فى هذه لابد من انشاء عقد (قوله هذا) أى يبعه كله أو صبرونه رهنا كله (قوله بيع من القاتل جزء) أى ان وجد من يشتري ذلك الجزء ولم تنقص القيمة بالتشقيص والا يبيع كله ويكون الزائد

الرهن منع نفسه من التصرف فيه وهو واضح جلي فافهمه  
 (فصل جنى الرهن) (قوله جنى الرهن) ولو مضى او مضى او مضى او مضى (قوله بالقتل) هو على اجنبى) ومنه الرهن فيقدم حقه من حيث الجنابة على حقه من حيث الرهن (قوله بالقتل) هو قيسل راعة كلام المصنف فغير القتل يبطل بقدره منه وسيأتي في كلامه الاشارة اليه (قوله لان حقه الخ) نعم لو كان المرهون يعتقد وجوب الطاعة وجنى بأمر غيره نطق الضمان بذمة الأمر فقط أجنبيا أو سيدا فيغير قيمته رهنا ولا يقبل قول السيد في الأمر فيباع أو يقتص منه لثلا يبطل حق الجنى عليه منه (قوله بطل الرهن) أى ان لم تزدد قيمته على الارش ولم يكن مضى والا فلا زاد رهن بل لا يباع ما زاد الا ان يضر بيع بعضه بقدر الجنابة وتلزم الغاصب قيمته رهنا سواء اقتص منه أو بيع (قوله لم يكن رهنا) نعم ان طرد نسخ خيار بغير العيب بقى على الرهن (قوله بضم التاء) له الفى فى كلام المصنف والافتحها صحيح خلافا لمن زعم فساده يرجع ضميره لو ارث السيد كالفعل فيما قبله ويستثنى عن لفظ منه (قوله وان عنى على مال) أو كانت مستولدة حال اعساره لانه يلزمه فداؤها بخنايتها عليه كالمعم (قوله أو كانت الجنابة خطأ) أشار الى أن العقول ليس فيها وتلك قال فى النهج وتعبيرى بذلك وهو لان وجب سبب مال أهم من تعبيره يعنى على مال فقوله فيه والجنابة على غير اجنبى متعين خلافا لما فى بعض النسخ من اسقاط لفظ غير لكن تقييده وجود السبب بل لا غير مناسب لوجود سبب القصاص كذلك اذا لا يفوت الا ان اقتص بالفعل وقد يقال انما قيد المال لانه بالنظر لما بعد وجود السبب وقد يوجب القوت فى القصاص دون المال فتأمل (قوله لان السيد الخ) محل ذلك فى الابتداء فلا يردهما لوجوبهما وحصل عفو أو جنى غير عمد أو على طرف مورث السيد أو مكتابه ثم انتقل المال للسيد بموت أو عجز لأنه يفتقر فى له اولم (قوله وعبرنى الحرر بالأصح) فاصنف مخالف لأصله ولما فى الروضة وأصلها (قوله ومعلوم الخ) ولم يدخل ذلك فى كلام المصنف مع شموله كالمعنى لان الظاهر من بطلان الرهن أنه فى جميعه وقال بعضهم لما لم يدخله فى الجنابة على السيد لانه ليس من محل الخلاف لم يدخله فى الجنابة على الاجنبى للنسبة فتأمل (قوله لا تبطل الرهن) أى نظر الغالب والا فقد يسرى القصاص ويستغرق الارش القيمة (قوله بطل الرهنان) فان عفا السيد محبا أو بلا مال بطل الرهن فى القتل وتبقى رهن القاتل (قوله نطق به الخ) فليس له العفو عنه بعد العفو عليه (قوله وعنه رهن) بل انشاء عقد قاله شيخنا وظاهره خروجه عن رهنية مرتين القاتل وصبرونه رهن الرهن القاتل بمجرد الجنابة أو بمجرد البيع وعلى ذلك لو سلح عنه مرتين القاتل رجع للرهن لمرتهن القاتل وفيه نظر الذى يتجه عدم خروجه عن رهنية مرتين القاتل بذلك فيبقى عنده بعد المساحة المذكورة لأن عدم تعلقه به انما كان لأجل تعلق مرتين القاتل لتقديم حقه حيث زال تعلقه للمانع فليست على أصله فراجعها وانظره (قوله وقيل يصير الخ) ظاهره من غير انشاء عقد وفيه لو سلح ما علمته وقال السبكي فى هذه لابد من انشاء عقد (قوله هذا) أى يبعه كله أو صبرونه رهنا كله (قوله بيع من القاتل جزء) أى ان وجد من يشتري ذلك الجزء ولم تنقص القيمة بالتشقيص والا يبيع كله ويكون الزائد

(فصل جنى الرهن) (قوله لان حقه الخ) فلو قسم الرهن عليه لضاع حقه وأيضاً اذا قدم على حق المالك فعلى حق المرتهن أولى (قول المتن وان وجب مال) منه نعم ان كون المال يثبت للسيد على العبد هنا مفتقر لاجل حق المرتهن ولو عني على غير مال صح بلا اشكال (قول المتن وثمنه رهن) أى من غير ترقص على انشائه رهن كالمصنف (قول المتن وقيل يصبر رهنا) أى لأنه لا فائدة فى البيع (قوله وعمله) أى الخلاف فى المبيعتين (قوله وأبى الرهن) فعلى هذا اذا قلنا بالرجوح هل يصبر رهنا من وقت الجنابة أم حين اباته

حق المرتهن فى ماله لا فى عينه وعلى الثاني يقتل الى يده هذا ان كان الواجب أكثر من قيمة القاتل أو مثلها فان كان أقل منها يبيع من القاتل جزء بقدر الواجب ويكون ثمنه رهناً وصار الجزء رهناً على الخلاف

رهننا عند مرتين القتال (قوله ومعه) أي الخلاف (قوله ولو اتفقا) أي الرهن ومرتين القليل (قوله على عدم البيع) أي بل على النقل كما صرح به في المنهج وكذا وافق الرهن والمرهين على النقل والنقل المقبول الشكل أو البعض من عين القتال لا قيمته على ما تقدم قال السبكي ولا يحتاج في هذا النقل إلى اشتراط عقد وخالفه شيخنا نعم لا يحتاج إلى فسخ لأنه كبيع الراغب في زمن الخيار والخيرة في النقل الرهن (قوله قال الامام) هو المعتمد كافي امسك الورثة عن التركة وقضاء الدين من ما لم ولا نظر لاحتمال وجود الراغب الذي أشار إليه الرافعي لان الاصل عدمه كما ذكره هناك نعم ان وجد الراغب بالفعل أجيب مرتين القتال وشيخنا الرمي ضف كلام الرافعي وفرق بين ما هنا والتركة وفيه نظر انمغ التضميم لا فرق ومع عدمه فالفرق الذي ذكره ينعكس مراده فراجع (قوله وسكت عليه) أي على كلام الرافعي وظاهر هذا انه ارشاه (قوله عند شخص) أو أكثر (قوله نقصت الوثيقة) فان اقتضت السيدات كلها (قوله أو بدنين) ولو عند شخص (قوله به) أي القتال (قوله فائدة) أي الرهن (قوله بأن يباع) أي كله أو بعضه على ما تقدم ومثله يقام وليس من الغرض طلب بيعه خوف جنابة أخرى (قوله فاذا كان الخ) هو مثال لوجود الفائدة ولا نظر إلى يسار أو اعسار في ذلك (قوله لم تنقل الخ) نعم لو كان قيمة القتال أكثر من دينه نقل منها ما زاد على قدر الدين القليل قاله العلامة البرلسي (قوله فمعرفة القليل) أو أكثر منها ما زاد على دين القتال كما تقدم ان كان دين القليل أكثر من قيمته والا فلا (قوله بأقساما) ومنها تلاف من لا يضمن ومنه الموت بضرب أذن الرهن فيه كما مر (قوله وينفك بفسخ الرهن) قال شيخنا الرمي الا في رهن التركة لا يملك لصحة الميت وسواء انفسخ في الشكل أو البعض ولا يلزم الرهن بعد الفسخ أو الفكاك والاذن رد المرهون ولا احضاره للرهن بل عليه التحلية كالوديع فثبته احضاره ولو بيع على الرهن (قوله أو غيرهما) كارت واعتياض ولو تلف المعوض أو تقابلا فيه أو تفرقا قبل قبضه في الربوي بقي الرهن كما كان له ودسيبه وهو الدين اما الاول ان قلنا الفسخ رفع المقدم من أصله واما نظيره وأعطى حكمه ان قلنا برفعه من حينه وبذلك فارق عدم عود الضمان على غاصب يبيع ما غصبه بالوكالة وتلف قبل قبضه لان سبب الضمان الغصب وقضال (قوله لم ينفك شيء من الرهن) أي ان التمسك والمستحق ومن عليه الدين كما يعلم مما بعده فتأمل (قوله أي المرهون) ولو التركة (قوله ولو رهن) أي المالك لان المعبر كالرهن (قوله فبرئ من أحدهما) ولو بالذم له سواء أحدهما الدين خلافا للخطيب واختلاف لان ما يأخذ به مختص به وكذا سائر الشركاء في الدين المشتركة الا في مسائل ثلاث الارث والكتابة وربيع الوقف فما يأخذها أحد الورثة من دين مورثهم لا يختص به نعم ان أحال به اختص

وامتناعه فيه نظر (قوله وفي العكس يباع جزوا) أي لانه لاحق للرهن في الدين (قوله وان اتفق الدينان الخ) يقي ما لو اتفقا حلولا وتأجيلا واختلفا فقدر ان كان القليل بالكثير فقدره من نقل سواء كانت قيمته مثل قيمة القتال أو فوقها أو دونها لكنهما فيما دونها لا ينقل ما زاد على قيمة القليل وان كان مرهونا بالقليل وقيمته مثل قيمة القتال أو فوقها فلا نقل فان كانت قيمة القتال أكثر قال في شرح الارشاد بيع منه بقدر قيمة القليل لتصبر رهنه ما كان القليل ويستمر الباقي بدين القتال قال به يظهر ان قول الروضة اذا كانت قيمة القليل أقل وهو مرهون باقل الدينين لا ينقل الا فائدة فيه متعقب اه أقول وهذه المسائل التي قيل فيها بهم النقل لو فرض فيها ان قيمة القتال تزيد على الدين المرهون عليه باضعاف فضية اطلاقهم الاعراض عن ذلك وعدم اعتبارهم غرض مجوز النقل الزائد على مقدار الدين فما وجه ذلك وينبغي ان يحمل كلامهم على ما ذكره كان القيمة لا تزيد على الدين كما هو الغالب (قوله أو غيرهما) أي كارت واعتياض لكن لو تقابلا في الاعتياض عاد الرهن كما عاد الدين

وهذا المطلب من القليل  
لمرتين القتال طلب البيع  
أي لانه لا فائدة في ذلك  
وأشار الرافعي الى انه قد  
يقال ذلك لتوقيع راضب  
بالزينة وسكت عليه في  
الروضة (فان كانا) أي  
القاتل والمقتول (مرهونين  
عند شخص بدين واحد  
نقصت الوثيقة) ولا جابر  
(أو بدنين) ووجب للمال  
متعلقا برقبة القتال (وفي  
نقل الوثيقة) به الى دين  
القتيل (غرض) أي فائدة  
(قلت) بان يبيع القتال  
ويقام ثمنه رهنه مقام  
القتيل أو يقام نفسه مقامه  
وهنا على الخلاف السابق  
وان لم يكن غرض في نقل  
الوثيقة لم تنقل فاذا كان  
أحد الدينين حلا والآخر  
مؤجلا للرهن التوثيق  
بالقاتل لدين القليل فان  
كل هو الحلال فالفائدة  
استيفاء من ثمن القتال في  
الحال أو المؤجل فقد توثق  
ويطالب بالحل وان اتفق  
الدينان في القدر والحلول  
أو التأجيل وقيمة القليل  
أكثر من قيمة القتال أو  
مساوية طام نقل الوثيقة  
لعدم الفائدة وان كانت  
قيمة القتال أكثر نقل  
منه بقدر قيمة القليل (ولو  
تلف المرهون بأية مساوية  
(بطل) الرهن (وينفك)

الرهن (بفسخ المرهون) بوجه ما ومع الرهن (والبراء من الدين) بقضاء أو ابراء أو حوالا أو غيرها (فان بقي شيء منه لم ينفك شيء من الرهن) أي المرهون لانه وثيقة ببيع أجزاء الدين (ولو رهن نصف عبدين ونصفا خو فبرئ من أحدهما انك قطعه)

(فصل)

تعدد العقد (ولو رهنه) بدين (فبري أحدهما) بما عليه (انك نصيبه) لتعدد من عليه الدين ولو رهنه عند اثنين فبري من دين أحدهما انك قسطه لتعدد مستحق الدين (فصل) اذا (اختلفا في الرهن) أي أصله كان قال (٢٨١) رهنتي كذا فانسكرك (أو قدره)

أي الرهن بمعنى الموهون كان قال رهنتي الارض باشجارها فقال بل وحدها أو تعينه كذا العبد فقال بل هذا الثوب أو قدر الموهون به كباثنين فقال بل بانف (صدق الراهن يمينه) واطلاقه على المنكر بالنظر للمدعي وقوله (ان كان رهن تبرع) فيدعي التصديق (وان شرط) الرهن المختلف فيه بوجه ما ذكر (في بيع محالفا) كسائر صور البيع اذا اختلف فيها (ولو ادعى انهما رهنه بعد ما بمائة) وأقبضاه (وصدقه أحدهما فنصيب المصدق رهن بخمسين والقول في نصيب الثاني قوله يمينه وتقبل شهادة المصدق عليه) فان شهد جميعه آخر أو حلف المدعي ثبت رهن الجميع (ولو اختلفا في قبضه) أي الموهون (فان كان في يد الراهن أو في يد المرتهن وقال الراهن غصبته صدق يمينه) لان الاصل عدم لزوم الرهن وعدم اذنه في القبض (وكذا ان قال أقبضته عن جهة أخرى) كالأجرة والأجرة والابداع يصدق يمينه (في الاصح) لان الاصل عدم اذنه في القبض عن الرهن والثاني

المحال بما أخذه وهذه من حيل الاختصاص وما أخذه أحد السيدين مثلا من دين الكتابة لا يختص به وما أخذه أحد الموقوف عليهم من ريع الوقف لا يختص به وان كان له النظر في حصته وأجرها بنفسه قاله شيخنا مر واعتمده وصمم عليه وفيه نظر فتأمله وخرج بالموقوف عليهم أر باب الوظائف المشتركة فما يأخذه أحدهم من الناظر وأخبره بختص به وان حرم على الناظر تقديم طلب حقه من غير علمه برضا غيره منهم قاله شيخنا الرمي والزيادي (قوله لتعدد العقد) فعمل ان المرتهن واحد وان المراد تعدد العقد بالصفة أخلافا بعدد وعلم أياضاً براءة الراهن بالاداء من أحدهما ان قصد عند الدفع أو جعله عنه بعد الاطلاق ويصدق في ارادته (فصل في الاختلاف في الرهن وما يتعلق به) (قوله أو قدره) أي الموهون وكذا الموهون به وأوصفته كقدر الاجل ومنه ما لو قال رهنتي العبد بمائة فصدقه لكن قال كل نصف منه بخمسين مثلا (قوله صدق الراهن) ولو كان مستعيراً فالعبر به بأولى من التعبير بالمالك خلافا لمن زعمه والاعراض على التسمية به في الاولى أوجب عنه الشارح بقوله واطلاقه الخ وسبأني وسواء وقع الاختلاف بعد القبض أو قبله وفائتة في المسئلة الاولى انه لو نكل الراهن حلف المرتهن وثبت الرهن وألزم الراهن باقباضه وفي غيرها انه لو نكل المرتهن سقط اللوم على الراهن في عدم الاقباض (قوله واطلاقه الخ) أي اطلاق اسم الراهن عليه في الاول مع انكار ما صل الرهن فهو غير رهن صحيح بالنظر الى دعوى المرتهن بانه رهن (قوله ما ذكر) منه الاختلاف في أصله بمعنى هل وقع بمنزلة بصفة البيع أم لا فاستثناء بعضهم طهه ليس في محله وفي غيرها كان اختلفا في انه شرط أو في قدر ما شرط أو في صفة ما شرط نعم لو اتفقا على شرطه واختلفا في وقوعه بعد ذلك أو في عينه كان رهن الجارية فوكيله وقال أمر نهيها فقال بل أذنت في رهن العبد وعكسه فالصدق الراهن فيها ولا يثبت رهن واحد من العبد ولا الجارية في الثانية وللمشتري الخيار ان لم يرهن البائع في الاولى وهذه المرادة بقول المنهج في غير الاولى (قوله انهما رهنه) ومثله عكسه كان ادعى انه رهنه ما عده الخ (قوله واقبضاه الخ) ليس فيدعي المدعي المعتد اذا الكلام في ثبوت العقد لا في الزامه ببقائه عند المرتهن (قوله وصدق أحدهما) أي ونكل الآخر في حصته ولم يتعرض لشريكه وكذا لو كذبه كل منهما فان قال نألم أرهن وشريكه رهن فهي شهادة على شريكه فتقبل كما سيذكره ولا يضر في قبول الشهادة اعتراف المرتهن بتكذيبهما لعدم فسقهما بذلك على العقد عند شيخنا ونقله عن شيخنا مر وما في شرحه المخالف لتلك تبع فيه ابن حجر تبعه البلقيني ووافقهما الخطيب (قوله وعدم اذنه) فلو اتفقا على الاذن واختلفا في قبضه صدق من هو يده سواء المرتهن أو غيره سواء ادعى الراهن الرجوع عن الاذن أو لا فتقييد المنهج بالاولى لا مفهومه (قوله أقبضته عن جهة أخرى) وكذا لم أقبضه عن جهة الرهن على العقد من وجوب قصد الاقباض عنه وفارق البيع بان البيع لازم (قوله فله تحليفه) أي فله رهن تحليف المرتهن انه قبضه من جهة الرهن وهو المعتد سواء وقع الاقرار في مجلس الحكم أو لا بعد الدعوى عليه أو لا حكم الحاكم عليه أو لا وقع الحكم بالصحة أو الموجب أو لا نعم ان أقر بعد اقامة البينة

(فصل اختلاف في الرهن الخ) (قول المتن صدق الراهن) أي لانه مدعي عليه (قول المتن وان شرط الرهن اختلف فيه بوجه ما ذكر) اعلم ان مدلول هذه العبارة انهما يتحالفان اذا اتفقا على اشتراط الرهن في بيع ولكن اختلفا في شيء مما تقسم كاصل الرهن أو قدره أو عينه أو غير ذلك فاما اتفقا على الاشتراط فليس بشرط بل لو اختلفا في اشتراط الرهن محالفا وكذا لو اتفقا على الاشتراط واختلفا في القدر مثلا وأما لو اتفقا على الاشتراط واختلفا في إيجاد الرهن والوفاء به بان ادعاه المرتهن وأنكره الراهن كي يأخذ الرهن ويحمل المرتهن على فسخ البيع كما قاله السبكي فلا يخالف خلافا لقتضى العبارة لانهما لم يختلفا في كيفية البيع فالقول

(٣٦ - فليوني وعبره - ثاني) يصدق المرتهن لاتفقا على قبض ما ذون فيه (ولو أقر) الراهن (قبضه) أي قبض المرتهن الموهون (ثم قال لم يكن اقرارى عن حقيقة فله تحليفه) أي المرتهن انه قبض الموهون (وقيل لا يحلفه الا أن يذكر لاقراره نأولا كقوله لأشهدت

على رسم القبالة) قبل حقيقة القبض لانه اذا لم يذكر نأو بلا يكون منافضاً بقوله لا قراره و واجب بانعلم ان الوثائق في الغالب يشهد عليها قبل تحقيق ما فيها فاي حاجة الى تلفظه بذلك ولو كان اقراره في مجلس القضاء يمتدوجه الدعوى فقبيل لا يخلفه وان ذكر نأو بلا لانه لا يكاد يجر عند القاضي الا عن تحقيق وقيل لافرق (٢٨٢) لشمول الامكان (ولو قال أحدهما) أي الرهن والمرهن (جنى المرهون وانكر

الاخر صدق المنكر جينه) لان الاصل عدم الجنابة وبقاء الرهن واذا بيع في الدين فلا شيء للمقر له على الرهن باقراره ولا يلزم تسليم الثمن الى المرهن المقر لاقراره (ولو قال الرهن جنى قبل القبض) وانكر المرهن (فلا ظهر تصديق المرهن جينه في انكاره) الجنابة صيانة للحق وهو محلف على نفي العلم بها والثاني يصدق الرهن لانه مالك (والاصح انه اذا حلف المرهن (غرم الرهن للمجنى عليه) لانه حال بينه وبين حقه والثاني لا يفرم لانه لم يقبل اقراره فكانه لم يقر (و) الاصح (انه يفرم الاقل من قيمة العبدوارش الجنابة) والثاني يضرر الارش بالغاماط (و) الاصح (انه لو نكل المرهن ردت العين على المجنى عليه) لان الحق له (لا على الرهن) لانه لا يدعى لنفسه شيئاً والوجه الثاني ترد على الرهن لانه المالك والخصومة تجرى بينه وبين المرهن (فاذا حلف) الردود عليه منهما (بيع) العبد (في الجنابة) ان استغرقت قيمته والا يبيع منه بقدره ولا يكون الباقي رهناً لان العين مردودة كالبينة وكلا قراره بان كان جانياً في الابتداء

عليه وقبلها بانه اقر او رهن واقبض سواء ذكر نأو بلا ولا يتم حكم الحاكم عليه فان علم استناد الحكم للاقرار فكذلك والا فليس له تخليفه قاله شيخنا مر واعتمده قال القاضي أبو اليبوب وهذا يدل على انه لا يحكم بما يمكن من كرامات الاولياء ولهذا قالوا الزوج وهو بمكة باصرأ من مصر فوالت ولما استأشتر من العقد لم يلحقه (قوله رسم القبالة) الرسم اسم للكتابة والقبالة بفتح اوله وثانيه اسم للورقة (قوله بانعلم الخ) يعلم من هذا ان ما ذكر لا يختص بما هنا بل يجرى في سائر العقود وغيرها كالقرض وعن المبيع (قوله وقيل لافرق) وهو المعتمد كما تقدم فهو من هذا الوجه الاول ومقابلها مقوله نعم ان حكم الحاكم بنحو قبضه أو ثبوت الحق في ذمته لم يكن له تخليفه بخلاف كذا نقل عن شيخنا الرمي (قوله ولو قال أحدهما الخ) صريح كلام المصنف والشارح في هذه والتي بعدها ان وقت الاقرار متأخر عن القبض بدليل البيع في هذه والحيولة في تلك وان وقت الجنابة مسكوت عنه في هذه ومقيد في الآتية بما قبل القبض ولو قبل العقد ما لو كان الاقرار فيها قبل القبض فلا يأتي ما ذكر اذا اقرار الرهن رجوع عن الرهن فلا فائدة لتصديق المرهن في نفي الجنابة فلا يبيع في الدين لبطان الرهن ويتعلق حق المجنى عليه برقبته لعدم المانع وفي اقرار المرهن يبطل حقه من الرهن فليس له تعلق به وللرهن يبيعه ولو لغير الدين وان لم يلزمه للجنابة شيئاً ولو قبضه للمرهن جاز وزم بقبضه (قوله صدق المنكر جينه) ويخلف المرتهن على نفي العلم والرهن على البت فان نكل من طلب تخليفه ففيه ما يأتي في المسئلة بعدها (قوله واذا بيع) من جانب المرتهن أو الرهن ولا يتوقف على اذن المرتهن لاقراره بالجنابة وبيع المرتهن صحيح ظاهر مطلقاً وكذا باطننا من حيث الرهنه ان كان في الواقع جنابة والافاضل باطننا كذا قاله شيخنا تبعاً لشيخنا الرمي وفيه نظر اذ كيف يبيعه المرتهن للدين مع اقراره بالجنابة فالوجه ان يقيد البيع بكونه من المنكر فتأمل ولم يبيع وانفسك الرهن لزم الرهن المقر ما اقر به زوال المانع على المعتمد (قوله في الدين) يذني أن لا يتقيد ببيع الرهن المنكر بكونه للدين بل له تزاع الرهن من المرتهن فهر اعليه (قوله فلا شيء الخ) لان الرهن لا يفرم جنابة المرهون ولم يتلف بالرهن شيئاً للمقر له لسبق الرهن على الجنابة وفارق لزوم غرم السيد ارش جنابة أم الولد باقراره بجنايته ولو قبل ايلاده بوجود فدائها قاله الرافعي (قوله ولا يلزم تسليم الخ) أي من حيث كونه رهناً وان لزمه من حيث وفاة الدين (قوله لانه حال الخ) أي لانه منع المجنى عليه من وصوله الى حقه من رقبة المرهون باقباضه للمرتهن فهو كالوقت له فليس المراد ان المفرم للحيولة كما فهمه بعض القاصرين فراجع (قوله اذا حلف المرتهن الخ) واذا نكل سقطت دعواه وانتهت الخصومة ولا يفرم له الرهن شيئاً لان الحيولة حصلت بنكوله (قوله ولا يكون الخ) فبأخذها الرهن (قوله بانه كان جانياً الخ) أي ينزل ذلك منزلة ما لو علم انه كان جانياً في الابتداء فتأمل (قوله وفي الروضة الخ)

قول الرهن والمرتهن الفسخ ان لم يرض ولو ترك المصنف هذه المسئلة استغناء بما سلف في التحالف كان أولى (قول المتن على رسم القبالة) الرسم الكتابة والقبالة الورقة أي أشهدت على الكتابة الواقعة في الوثيقة لكي أخذ بعد ذلك (قوله توجه الدعوى) أي بحق من الحقوق ثم انه اقر به في مجلس القاضي ثم قال بعد ذلك لم يكن اقراره به عن حقيقة هذا صورة المسئلة (قوله والثاني الخ) كان وجهه جرمه ان هذا هنادون ما سلف استناد الجنابة الى وقت خال عن حق المرتهن ثم محل الخلاف اذا عين المجنى عليه وصدقه ودعوى زوال الملك كدعوى الجنابة لكن في العتق لا يحتاج الى تصديق العبد وقول المتن قبل القبض أي سواء قال قبل الرهن أم لا (قوله قولين) هما في الاولى المعروفان بقولي الغرم للحيولة وفي الثانية المعروفان بما يضمنه السيد

في فلامسح رهن شيء منه وفي الروضة كاصلها حكاية الخلاف في المسائل الثلاث قولين وتضعيفاً له وجهان في الثالثة وترجيح القطع بالاول في الثانية (ولو اذن) المرتهن (في بيع المرهون فبيع ورجع عن الاذن وقدره جت قبل البيع وقال الرهن بعده فلا يصح

تصديق المرهن) عينه

لان الاصل صدر بوجوه  
 في الوقت الذي يدعيه  
 والاصل عدم بيع الرهن  
 في الوقت الذي يدعيه  
 فيتعارضان ويبنى ان  
 الاصل استمرار الرهن  
 والثاني بصدق الزاين لانه  
 احرف بوقت بيعة وقسطن  
 له المرهن الاذن (ومن  
 عليه فان باحدهما رهن  
 فادى الفاء وقال اديته عن  
 الف الرهن صدق عينه)  
 على المستحق القائل انه ادى  
 عن الاتي الاخر سواء  
 اختلفا في نية ذلك أم في لفظه  
 لان المؤدى احرف بقصده  
 وكيفية ادايته (وان لم ينو شيئا  
 جعله عمدا) منها أو عنهما  
 (وقيل يقسط) عليهما  
 (فصل من مات وعليه دين  
 تعلق بتركته) قطعا المنتقلة  
 الى الوارث على الصحيح  
 الآتي (تعلقه بالرهون وفي  
 قول كتعلق الارش بالجاني)  
 لانه ثبت من غير اختيار  
 المالك (فعل الاظهر)  
 الاول (يستوى الدين  
 المستغرق وغيره) في رهن  
 التركة به فلا ينفذ تصرف  
 الوارث في شئ منها (في  
 الاصح) على قياس الديون  
 والرهون والثاني قال ان  
 كل الدين أقل من التركة  
 نفذ تصرف الوارث الى  
 ان لا يبقى الا قدر الدين  
 لان الجهر في مال كثير

فيه اعتراض على المصنف في التعبير بالاصح (قوله تصديق المرهن) أي ان لم يتفق على وقت أحدهما والا  
 فكلا رجعة فتقوله في الوقت الذي يدعيه أي في الواقع (قوله ويبنى الخ) قال شيخنا وهذا مخالف للرجعة من  
 اعتبار المعنى السابق فيها وفيه نظر فراجعه وحيث صدق المرهن وحلف وأخذ المبيع من المشتري فهل يلزم  
 الرهن له بدله اذا بيع أو هل يلزمه تسليمه اذا انفك بلا بيع حرره (قوله الفان الخ) وان اختلفا في الاجل أو  
 قسره أو الصحة أو غير ذلك (قوله فادى الفاء) ولو من غير جنس الدين ووارثه مثله ولا عبرة بظن الآخذائه  
 هدية مثلا ومن ذلك ما تزوج امرأة وعلق عليه أنه متى تزوج عليها مثلا أو برأته من كذا من صداقها فهي  
 طالق فاذا دفع اليها مالا وقصده عن صداقها برى ممنه ولا يحنث بعد ذلك بزواجه وقيد شيخنا الرمي بما اذا  
 كان المدفوع من جنس الصداق ولم يوافق عليه شيخنا الزيادة (قوله صدق الخ) فان كان من غير الجنس ولم  
 يرض به رده وأخض مثل دينه (قوله جعل الخ) واذا عين لاحدهما وكان به رهن مثلا انفك من وقت الدفع  
 أو اللفظ وقيل من التعيين فلم أن الخيرة للمدفع انهاء وكذا ابتداء الا في المكاتب مع سيده بان كان عليه  
 دين لسيدة وأحاله بمال وقال خذنه عن النجوم وقال السيد بل عن الدين فالجواب السيد لان دين الكتابة  
 معرض للسقوط ولوجب في الانتهاء لتقصيره (قوله وقيل يقسط) وحل على ما اذا تضر معرفة كونه عن  
 أحدهما وهل يقسط بالمناصفة أو بالتوزيع وذكر الشيخان فيها اذا جعله عنهما أو أطلق أنه يقسط عليهما  
 بالسوية فقياسه هنا كذلك لكن فيه نظر اذا اختلف فيه قبر الدينين خصوصاً ان كان الاقل دون قدر  
 النصف فتأمل (تنبيه) ذكر بعضهم هنا مسائل مستثناة لم يقل بها شيخنا فاعرضت عن ذكرها  
 (فصل في تعلق الدين بالتركة) (قوله وعليه دين) أي غير لقطعة تملكها لانه لا غاية لتعلقه وقد صرح النووي  
 بأنه لا مطالبة بها في الآخرة لان الشارع جعلها من جهة كسبه أي بخلاف دين من انقطع خبره لا تعلقه لبيت  
 المال بعد مضي العمر الثالب بشرطه في دفع الامام عادل ففاض أمين فثقة ولو من الورثة بصرفه كل منهم في  
 مصارفه وشمل الدين ما به رهن أو كفيل وشمل دين الله تعالى ومنه الحج فليس للوارث أن يتصرف في شئ  
 منها حتى يتم الحج ولا يكتفى الاستحباب ودفع الاجرة كفاؤه السباطي ولو كان الدين لو ارث سقط منه بقدرها  
 (قوله بتركته) أي غير المرهون تعلق حتى المرتهن به قبل الموت فان انفك تعلق الدين به بخلاف حق المرتهن  
 فانه يتعلق ببقية التركة أيضا قاله شيخنا مر (قوله المنتقلة الخ) فأدان جميع ما يأتي من المسائل مفرغ على هذا  
 وقدك قال الاسنوي كان الصواب تقديمه (قوله فلا ينفذ الخ) وان أذن له الدائن مرعاة لحق الميت نعم ينفذ  
 العتق والايلاء من موثرو ولو في من الدين بقدر ما يخصه نفذ تصرفه في حصته الا ان كانت من مرهون من

في جنابة الرقيق ورجح في المرهون طريقة القطع تشبهاً بالولد لامتناع البيع فيما (قول المتن عمداً)  
 وقيل يقسط وجه الاول ان التعيين اليه ولم يوجد وجه الثاني عدم اولوية أحدهما على الآخر قال الاسنوي  
 والاراء كالاداء فيها تقدم اه وقضيته صحة البراء من أحد الدينين من غير تعيين وفيه نظر (فرع) اذا  
 قلنا بالتقسيم فهل هو بالسوية أو باعتبار قسره الدينين ذهب الامام الى الثاني وصاحب البيان الى الاول  
 (فرع) لومات من غير تعيين قام ووارثه مقامه فيما يظهر وان كان باحد الدينين ضامن  
 (فصل من مات وعليه دين تعلق بتركته) ظاهر هذا كغيره أنه يتعلق بها وان كان به رهن في الحياة والمسئلة  
 في التركة (قوله المنتقلة الخ) حكمة ذكر هذا التنبيه على ان ما بعده متفرغ على هذا الصحيح بل قال الاسنوي  
 سائر ما في الفصل متفرغ على ذلك وان الصواب تقديم ذكر ذلك هنا لانه خير كما فعل المنهاج (قول المتن تعلقه  
 بالرهون) قال الاسنوي لانه حوط لبيت اذ عليه يتمتع تصرف الورثة فيه جز ما بخلاف الحاقه بالجنابة فانه  
 يأتي فيه اختلاف المذكور في البيع اه أقول ومراعاة ان القدر الذي به التعلق هذا شأنه فلا ينفذ جريان  
 بشئ حقه بعيد قال في الروضة في المسئلة وسواء أعمل الوارث بالدين أم لا لان ما تعلق بحقوق الأديين لا يختص به

وحكى في المطلب الخلاف على قول تعلق الارض بذكر وامثله في تعلق الزكوة وقد تقدم مع ترجيح التعلق بقدرها فيما في مخالف  
المرجع على الارض المرجح على (٢٨٤) الرهن فقوله فعلى الاظهر الخ صحيح (ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر فظهر دين بردميغ

بصيب) أكل البائع منه  
(فلاصح أنه لا يقين فساد  
نصرفه) لأنه كان جائزاً له  
ظاهراً (لكن إن لم يقض  
الدين فسخ) (التصرف ليس  
المستحق إلى حقه فويل  
لا يفسخ بل يطالب الوارث  
بالبين ويجعل كالمضمن  
ومقابل الاصح يدين فساد  
التصرف الحاقاً بالظاهر من  
الدين بدين المقارن لتقدم  
سببه) (لا خلاف أن للوارث  
امساك عين التركة وقضاء  
الدين من ماله) نعم لو كان  
الدين أكثر من التركة  
فقل الوارث أخذها بقيمتها  
وأراد الغرماء بيعها لتوقع  
زيادة رغباً جيب الوارث  
في الاصح لأن الظاهر أنها  
لا تزيد على القيمة (والصحيح  
أن تعلق الدين بالتركة  
لا يمنع الارث) لأنه ليس في  
الارث المفيد لذلك أكثر  
من تعلق الدين بالورث  
تعلق رهن أو ارش وذلك  
لا يمنع الملك في الرهن  
والعبد الجاني والثاني استند  
إلى قوله تعالى من بعد وصية  
يوصي بها ودين فقدم الدين  
على اللبراث وأجيب بأن  
تقدمه عليه لقسمته لا يقتضى  
أن يكون مانعاً منه وعلى  
الثاني هل للمنع في قدر الدين  
أولى الجميع قال في الروضة

الميت قبل موته لأنه لا ينفذ شيء منه إلا بآداء الجميع لأن الرهن يجعل أقوى من الشرعى (قوله وحكى في  
المطلب الخ) هو اعتراض على المصنف في تخصيص الوجهين بتعلق الرهن مع أنها جاريان على قول تعلق  
الارض أيضاً وأشار إلى الجواب بان سكوت المصنف عنهما على قول تعلق الارض ليس لغيرهما بل لأن الترجيح  
مختلف فيهما وذلك أنهم ذكروا الوجهين على كل من القولين في تعلق الزكاة بالمال وقالوا فيها ان الاصح  
على قول تعلق الارض أن التعلق بقدرها فيما في مثله هنا فيكون الاصح هنا على قول تعلق الارض ان التعلق  
بقدر الدين وهو مخالف الاصح هنا من أن التعلق بالجميع على قول تعلق الرهن الذي هو الاظهر فتحصيص  
المصنف القول الاول بقوله فعلى الاظهر الخ صحيح وهذا من حيث صحة الجواب عن المصنف والاعتماد  
ان التعلق هنا بالجميع مطلقاً فالمراد بقوله الخلاف الاصح ومقابله بقوله هنا مثله أى الترجيح على قول  
الارض وبقوله تقدم أى في باب الزكوة بقوله بقدرها أى الزكاة على قول تعلق الارض وبقوله هنا أى في تعلق  
الدين على قول الارض فيخالف المرجح هنا على قول الارض المرجح هنا على قول الرهن فتأمل ذلك فإنه  
ماعتبرت فيه الافهام ومخالفت فيه الاوهام واقوى التوفيق والالهام (قوله ظاهر) أى موجوداً لا باطنا  
ولا ظاهراً (قوله فظهر) أى فطرأ بديل ما بعده (قوله بردميغ) أو بتدرى شيء في يترحرفها قبل موته  
عدواناً ولا عاقلة (قوله ظاهر) وكذا باطنياً يضافاً إلى اسقاطه (قوله لم يقض الدين) الاول لم يسقط ليشمل  
الاراء وغيره (قوله فسخ) أى فسخته الحاكم فقط على المعتمد نعم ان وقت قيمة المردود بالدين الطارى أو بقي  
من التركة لا تصرف ما يبقى به فلا يفسخ لعدم الحاجة إليه (قوله ومقابل الاصح الخ) قيد شيخنا الرملى الخلاف  
بما إذا كان البائع موسراً والام ينفذ جزماً (قوله لما ظهر) أى لما طرأ كالمس (قوله المقارن) أى لتصرف  
الوارث وان لم يعلم به كما تقدم (قوله امساك عين التركة الخ) نعم ان رضى بوفاء الدين من ثمنها بعد بيعها ومن  
عينها أو بدفعها بدلا عنها وكان ثمن جنسه أو تعلق بعينها لم يكن للوارث امساكها (قوله أجيب الوارث) نعم  
ان وجد الراتب بالفعل أجيب الغرماء كالمس (قوله كالسكب والنتاج) يعني أن المراد الزوائد المنفصلة ومنها  
سنا بل زرع وزيدته في الطول وبطول شجرة كالمس أو المتصلة كسمن وغاز شجرة أو طلع لم يؤرر وحمل موجود  
وقت الموت فهي من التركة فيمتلئ بها الدين ونقل عن شيخنا الرملى أنه يقوم الزرع ونحوه وقت الموت وتعرف  
قيمتها فزاد عليها للوارث وهو لا يناسب القواعد ولم يرضه شيخنا كالعلامة ابن قاسم ولما سؤا

الوجهين الآتين على قول الرهن (قوله في تعلق الزكاة) أى بالمال الزكوى وقوله مع ترجيح التعلق بقدرها أى  
على كل من تعلق الرهن والارض وقوله فيما في ترجيحها هنا أى بالنسبة لتعلق الارض لأن المرجح هنا على تعلق  
الرهن التعلق بالجميع كما سلفوا الغرض من ذلك كله دفع ما قيل الصواب أن يقول المتهاج فعلى القولين ولا  
يقول على الاظهر أى الاول هذا ذلك أن تقول لا يازم من التعلق بقدر الزكاة في مسئلتها أن يقول بمثله هنا لان  
الزكاة ماسة ورفق وفيها ضرب من العبادة لتوقفها على النية فلا يلزم الاتحاد في الترجيح فالحق لا اعتراض  
(قول المتن ولا خلاف الخ) أى لان الوارث خليفة للمورث فله الذي له (قوله نعم لو كان الخ) هذا يشكل  
على تعلق الرهن وذلك اختاره السبكي في هذه الصورة ان التعلق بقدر التركة من الدين (قوله أجيب الوارث)  
أى فصدق عليه أنه أمسك التركة ولم يوف الدين كما حسن الاستدراك بقوله نعم الخ (قول المتن والصحيح أن  
تعلق الدين الخ) وذلك لان التركة لو كانت باقية على ملك الميت لوجب أن يرثها من أصل أو عتق من آثاره قبل  
وفاء الدين دون من مات بعد الميت وقبل الوفاء وقال أبو حنيفة ان كان مستغرقاً منع والا فلا يمنع مطلقاً (قوله

كاصلا في أواخر الشفعة في خلاف مذكور في موضعه وكأنه أشار إلى مثل الخلاف المذكور هنا في منع التصرف  
في الجميع أو في قدر الدين للميت على أن تعلق الدين لا يمنع الارث ولم يذكر ذلك الخلاف هنا